



ازدهار البلدان كرامة الإنسان
ال الأمم المتحدة
الإنسان
ESCWA



Empowered lives
Resilient nations



بيان

عدالة النوع الاجتماعي والقانون

حقوق النسخ © برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ٢٠١٨ . جميع الحقوق محفوظة.
United Nations Development Programme,
One UN Plaza, New York, NY, 10017, USA
يمكن استخدام هذه المطبوعة في الأغراض غير التجارية وفي أغراض الاستخدام العادل، مع مراعاة التنويه والإشارة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالشكل الملائم. يجب أن يكون أي استخدام آخر يتصرّح كتابيًّا صادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
أعد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تقرير عدالة النوع الاجتماعي والقانون، بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (إسكوا).
التراث والتحليلات الواردة في هذه المطبوعة لا تعبر بالضرورة عن آراء برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أو أعضاء مجلسها التنفيذي أو الأمم المتحدة أو أي من المنظمات التابعة لها.

صورة الغلاف: © MartinEdstrom
التصميم والإعداد: Prolance FZC
ISBN:

تم إنجاز هذا العمل بدعم من حكومة اليابان، ومانحين أسهموا في «جهة التنسيق العالمية في مجالات الشرطة والعدالة والسجون» فضلاً عن مساهمين آخرين.

لبنان عدالة النوع الاجتماعي والقانون

تقييم القوانين المؤثرة على عدالة النوع الاجتماعي
والحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي

جدول المحتويات

7	المقدمة
10	نظرة عامة
12	الحماية من العنف الأسري والعنف الجنسي
14	جرائم الشرف
14	الزنا والجنس خارج إطار الزواج
14	الإجهاض للناجيات من الاغتصاب
15	ختان الإناث
15	شؤون الأسرة
18	الميراث
18	الجنسية
19	قوانين العمل
20	العمل بالجنس وقوانين مكافحة البغاء
20	الإتجار بالبشر
21	الللاجئون وطالبو اللجوء
22	التوجه الجنسي والهوية الجنسانية والقضايا ذات الصلة
22	لبنان: الموارد الرئيسية

المقدمة

النطاق

قام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي – بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (إيسكوا) – بإجراء دراسة حول عدالة النوع الاجتماعي والقانون، وتهدف الدراسة إلى تقديم تقييم متكامل للقوانين والسياسات المؤثرة على عدالة النوع الاجتماعي والحملة من العنف القائم على النوع الاجتماعي في منطقة الدول العربية.

ت تكون الدراسة من مقدمة تصف الخلفية والمنطق، الحكم وإطار العمل التحليلي والمنهجية، و ١٨ فصلً للدول. يستعرض كل فصل من فصول الدول خرائط التطورات التشريعية والسياسية الأساسية في الدولة، فيما يخص عدالة النوع الاجتماعي.

ويستعرض فصل الدولة هذا نتائج الدراسة المتصلة بليبيا. ويقدم الفصل تحليلاً بما إذا كانت قوانين وسياسات الدولة تعزز أم تعيق المساواة بين النساء والرجال أمام القانون، وما إذا كانت تكفل الحملة من العنف القائم على النوع الاجتماعي.

ويشتمل فصل الدولة على تحليل للمجالات القانونية التالية:

- الضمانات الدستورية للمساواة بين الجنسين وتدابير الحماية الدستورية من العنف القائم على النوع الاجتماعي.
- حالة القوانين الجنائية وما إذا كانت قوانين العنف الأسري في الدولة تتضمن للعنف القائم على النوع الاجتماعي.
- حالة قوانين الأحوال الشخصية وكيف تؤثر على المساواة بين الجنسين.
- حالة قوانين الجنسية وما إذا كانت تضمن تمتع النساء والرجال بالمساواة في الحقوق المتعلقة بالجنسية.
- حالة قوانين العمل وما إذا كانت تحمي من التمييز ومن العنف القائم على النوع الاجتماعي في أماكن العمل.

المنهجية والشكر والتنوية

تم إجراء الدراسة على مرحلتين:

١. مراجعة المواد المنصورة، في الفترة من يناير/كانون الثاني ١٦ إلى يونيو/حزيران ١٧، وشملت المراجعة مختلف القوانين واللوائح والسياسات وممارسات إنفاذ القانون المتصلة بعدالة النوع الاجتماعي في الـ ١٨ دولة، وقد شُكل هذا الاستعراض أساساً مسودات الفصول الخاصة بالدول.

٢. إدراجاً لحدود وأوجه قصور عملية المراجعة المكتوبة للمواد المنصورة، فقد تم تنظيم عمليات الواردة في مسودات الفصول في كل من الدول، بقيادة الفرق القطبية بال الأمم المتحدة وبالاستعانة باستشاريين قطريين. تحت عملية التحقق من صحة المعلومات على مستوى الدول في الفترة من سبتمبر/أيلول ١٧ إلى أغسطس/آب ١٨، لضمان دقة كل فصل من الفصول الخاصة بالدول، والتمسك العملية المذكورة تضمّن آراء الأطراف الشريكة في الحكومات وأصحاب المصلحة الأساسية الآخرين على مستوى الدول.

تم الاسترشاد أثناء إعداد هذا الفصل بمداخلات من المجتمعات التشاورية التي عقدها فريق العمل المعنى بال النوع الاجتماعي التابع لفريق الأمم المتحدة القطري (٩) نوفمبر/تشرين الثاني ١٧،٢)، ومع الخبراء والممارسين القانونيين، تحت مظلة فريق العمل المعنى بالعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي (١.١ نوفمبر/تشرين الثاني ١٧،٢)، وكذلك استفاد من ملاحظات عدد من المنظمات غير الحكومية المحلية والمكاتب القطرية لكل من صندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، ومن مشاورات مع خبراء قانونيين مستقلين، إضافة إلى التشاور مع كل من وزارة العدل، ووزارة الشؤون الاجتماعية ومكتب وزير الدولة لشؤون المرأة، وهي المشاورات التي أسفرت عن مساهمات قيمة.

قام بتأليف استعراض الأدبيات الذي شُكل أساساً تقييم الدولة الاستشاريان جون غودوين وناديا خليفة، وقد قاما أيضاً بمراجعة وتحرير المسودات النهائية وإعدادها للنشر بعد ضم إضافات النظراء القطريين إليها، تنوّه هنا بما قدّما من خبرات وآراء وعمل جاد بكل الممتنان. وقام كل من ناديا خليفة وعمرو خيري بترجمة مُربّحات الدراسة إلى العربية وإنكليزية، وننّوه بكل الشكر أيضاً بجهود جون تيسيتور للدعم الذي قدّمه في التحرير والمراجعة الإنكليزية.



بـ ٣

تقييم عدالة النوع الاجتماعي

هل يدعم القانون المساواة بين الجنسين والحماية من العنف؟

كل

لا ينص القانون على المساواة بين الجنسين و/أو لا يتوفّر الحد الأدنى من الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي.

جزئياً

تم تناول بعض جوانب عدالة النوع الاجتماعي في القانون، ولكن لا تزال هناك أوجه انعدام مساواة كبيرة.

نعم

القانون يكفل المساواة بين الجنسين و/أو الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي وهو متنسق إلى حد كبير مع المعايير الدولية. لا يعني التصنيف الأخر أن القانون مثالي، أو أن عدالة النوع الاجتماعي قد تحققت بالكامل في القضية المعنية.

لا توجد بيانات أو المعلومات المتوفّرة غير كافية.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"

صادق لبنان على اتفاقية "سيداو" في عام ١٩٩٧ مع تحفظات على المادة (٢٩) (الحقوق المتساوية فيما يتعلق بجنسية الأطفال) والمادة (١٦) (ج)، (و)، (و)، (ز) (المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية)، والمادة (١) (إدارة الاتفاقية والتحكيم في حالة حدوث نزاع).

الدستور

تنص المادة ٧ من الدستور لعام ١٩٣٦ على أن كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية . ومع ذلك، لا يشير الدستور صراحة إلى المساواة بين الجنسين. لا يحظر الدستور التمييز على أساس نوع الجنس أو النوع الاجتماعي.

قانون الجنسيّة

الجنسية

لا يمكن للنساء اللبنانيات أن ينقلن جنسيتهن لأطفالهن أو لزواجهن الأجانب، كما هو الحال بالنسبة إلى الرجال اللبنانيين.

لبنان

القوانين الجنائية

تبرئة المغتصب عن طريق الزواج

كانت المادة ٢٢ من قانون العقوبات تعفي مرتكب جرائم الخطف والزنا من العقاب في حال تزوج من الضحية. تم الغاء المادة ٥٢ في العام ١٧. ومع ذلك، يتم ببرئه مرتكب الجرائم الجنسية ضد الفتيات إذا تزوج من ضحيته وإذا كانت ملبيات القضية تدرج تحت المادتين ٥ أو ١٨ في قانون العقوبات.

الاغتصاب (غير الزوج)

يعد الاغتصاب خارج إطار الزواج جريمة جنائية تقضي عقوبة لاتفل عن السجن خمس سنوات.

الاغتصاب الزوجي

الاغتصاب الزوجي غير مجرم، يستثنى تعريف الاغتصاب صراحة الجماع بالإكراه في إطار الزواج في المادتين ٣ و ٥ و ٤ و ٥ من قانون العقوبات لعام ١٩٤٣.

جرائم الشرف (العذر المخفف)

يعد الزنا جريمة بموجب المواد ٤٨٧ - ٤٨٩ من قانون العقوبات.

كانت المادة ٦٢ من قانون العقوبات تسمح بالعذر المخفف لجرائم "الشرف". ألغت هذه المادة في العام ١١.

التجوّه الجنسي

تجرّم المادة ٥٤ من قانون العقوبات "كل مجامعة على خلاف الطبيعة". وقد استخدمت هذه المادة لتوجيه التهم إلى أشخاص باتهام سلوك متّلي. هناك سلسلة من الأحكام الصادرة عن بعض المحاكم تؤيد الموقف القائل بأنه لا ينبغي استخدام المادة ٥٤ لمقاضاة السلوك الجنسي بالتراضي بين البالغين.

المكافحة الجنسي و قوانين العمل

البغاء مُجرّم بموجب المادة ٥٣ من قانون العقوبات. ويرتبط بيع الجنس غير القانوني في النوادي الليلية بتأشيرة الفنان.

التحرش الجنسي

لا يحظر قانون العمل التحرش الجنسي في أماكن العمل، يتضمن قانون العقوبات معاقبة بعض الأفعال الجرمية التي قد ينطوي عليها وصف التحرش الجنسي، بما في ذلك المواد ٣٨٥، ٥١٩، ٥٧، ٥٣٣.

الإجهاض للناجيات من الاغتصاب

يحظر الإجهاض بموجب المواد ٥٤-٥٣٩ من قانون العقوبات بما في ذلك في حالات الاغتصاب.

ختان الإناث

لم يتم التبلّغ بحالات ختان إناث. لا يوجد حظر قانوني.

قوانين الأحوال الشخصية

تعدد الزوجات

ممسموح بتعدد الزوجات في قوانين الأحوال الشخصية للمسلمين. ومع ذلك، تعدد الزوجات أمر نادر الحدوث.

الزواج والطلاق

لا تتمتع النساء بحقوق متساوية في الزواج والطلاق بموجب قوانين الأحوال الشخصية. أسباب الطلاق أو الإبطال بموجب قوانين الأحوال الشخصية الطائفية المختلفة تميز ضد المرأة.

وليّة الرجال على النساء

مطلوب ولـي أمر ذكر لإتمام زيجات عند المسلمين والدروز. يتباين دور الولي للذكور المقبول على الزواج بحسب الطائفة عند المسلمين والدروز.

الحد الأدنى لسن الزواج

لا يوجد قانون يحظر الزواج المبكر. الحد الأدنى لسن الزواج يختلف بين الطوائف الدينية وبض الفتيات. على الرغم من أن معظم الطوائف الدينية تحدد الحد الأدنى بـ ١٨ سنة للذكور، فإن جميع الطوائف تسمح للفتيات تحت سن ١٨ عاماً بالزواج.

بموجب قواعد الميراث التي تنطبق على المسلمين، يحق للمرأة أن تحصل على الميراث ولكن في كثير من الحالات تتلقى أقل من الرجل. على سبيل المثال، تتلقى البنات نصف الحصة التي يتلقاها الأبناء. للمسيحيين من الذكور والإثنيات حقوق متساوية في الميراث بموجب قانون الميراث لغير المسلمين.

الميراث

حضانة الأطفال

للأم حضانة الأطفال الصغار. في حالات عديدة، توجد شروط صارمة تحد من حقوق الأم في الحضانة.

الوصاية على الأطفال

للرجال الوصاية على الأطفال. لا تملك النساء حقوق الوصاية، باستثناء الأزواج. لا يرث كوكس المرأة.

القيود القانونية على عمل النساء

يحظر قانون العمل على النساء العمل في مهن معينة تعتبر شاقة أو خطيرة.

إجازة الأمومة مدفوعة الأجر

بموجب قانون العمل، يحق للنساء الحصول على إجازة أمومة مدتها عشرة أسابيع مدفوعة من صاحب العمل. ولكنها أقل من معيار منظمة العمل الدولية الذي يبلغ ١٤ أسبوعاً.

الفصل من العمل بسبب الحمل

يحظر على أصحاب العمل فصل النساء بسبب الحمل بموجب المادتين ٣٩ و ٥٢ من قانون العمل.

الحق في الأجر المتساوي عن نفس العمل الذي يقوم به الرجل

تفرض المادة ٢٦ من قانون العمل لعام ١٩٤٦ (بصيغته المعدلة) التمييز ضد النساء في دفع الأجر.

عاملات المنازل

تستثنى عاملات المنازل من الحماية بموجب قانون العمل.

نظرة عامة

الإطار القانوني

القانون الدولي

المعاهدات الدولية التي صادق عليها البرلمان اللبناني هي جزء من القوانين المحلية وتسمو عليها، وفقاً للمادة ٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية. صدقت الدولة اللبنانية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، في عام ١٩٩٧، بموجب القانون رقم ٥٩٣ لعام ١٩٩٦. لكن هذا التصديق تضمن تطبيقات على المادة (٢) (الحقوق المتساوية فيما يتعلق بجنسية الأطفال) والمادة (١٦) (ج)، (و)، (د)، (ز) (المساواة بالزواج والعلاقات الأسرية، والمادة (١) (ادارة الاتفاقية والتحكيم في حالة حدوث نزاع).

ولم ينضم لبنان إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية. وهذا يعني أنه لا يمكن للمواطنين الوصول إلى آلية الفصل الدولي في الشكاوى المقدمة ضد لبنان بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وصدق لبنان عام ١٩٧٣ على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لكنه لم ينضم إلى أي من البروتوكولات الاختيارية الملحة بهذين العهدين.

وفي العام ٢٠٠٣ صادق لبنان على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة. كذلك صادق في العام ٢٠٠٨ على البروتوكول الاختياري الملحق بها. وفي العام ١٩٩١ صادق لبنان على اتفاقية حقوق الطفل، ومن ثم عام ٤٠٢٠٠٣ على البروتوكول الاختياري الملحق بها بشأن استغلال الأطفال في البغاء، وفي المواد الإباحية. أما عن البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، فقد صادق عليه لبنان عام ٢٠٠٣.

كما صادق لبنان على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ (المساواة في الأجور) ورقم ١١١ (عدم التمييز).

ولم يصدق لبنان بعد على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، أو الاتفاقية الدولية لحماية من الانتفاء القسري، أو الاتفاقية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، أو اتفاقية اللاتجين وبروتوكولاتها. كما لم ينضم إلى نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية.

وعلى المستوى الدولي، بدأ لبنان بالتفاعل في السنوات الأخيرة مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات من خلال تقديم التقارير الوطنية. يتم ذلك من خلال التعاون بين المؤسسات الحكومية والوطنية بالتنسيق مع وزارة الخارجية. وصدرت الملحوظات الخاتمية من جانب عدد من هيئات المعاهدات.

القوانين الوطنية

فيما يلي قائمة بالقوانين اللبنانية الرئيسية ذات الصلة بعلاقة النوع الاجتماعي:

- الدستور اللبناني لعام ١٩٣٦
- القرار رقم ٥٣٦ المتعلق بالجنسية اللبنانية
- قانون العقوبات لعام ٣٩١
- قانون العمل لعام ٦٤٩١
- قانون معاقبة جريمة الإبتزاز بالأشخاص، رقم ٤٦١ لعام ١١٢
- قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري، رقم ٣٩٢ لعام ٢٠٤١ (قانون العنف الأسري)
- خمسة عشر قانوناً من قوانين الأحوال الشخصية للطوائف الدينية المختلفة

الدستور

تنص مقدمة الدستور اللبناني على الآتي:
بـ. لبنان... عضو ومؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزمه بمواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق وال المجالات دون استثناء...
جـ. لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحقوق والحريات العامة وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون أي تمييز أو تفضيل.

ويرصد المجلس الدستوري امتثال القوانين لاحكام الدستور، وقد أكد المجلس على أن المبادئ الواردة في ديباجة الدستور تتمنع بالسلطة الدستورية.

تنص المادة ٧ من الدستور على ما يلي:

كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم.

وتنص المادة ٧ على المساواة أمام القانون، ولكن لا تحتوي على نص يضمن المساواة في القانون. ولا يضم الدستور نصاً يعزّز التمييز على أساس نوع الجنس أو يحظره اتساقاً مع المادة ٢ (أ) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
وتكرر المادتان ٩ و ١١ لكل طائفية دينية الحق في تنظيم شؤونها، مما أدى إلى التمييز ضد النساء والفتيات، وبين النساء أنفسهن اللواتي يتبنين إلى طوائف دينية مختلفة.
وهناك إشكالية يارزة تمثل في تقييد أصحاب الحق بالمراجعة الدستورية للقوانين وتقديم الطعون وعدم منح هذا الحق للمواطنين. تقتصر هذه الحقوق على رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس النواب، ورئيس الوزراء، وعشرون نواب على الأقل، ورؤساء الطوائف الدينية.

أشرفت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية على إعداد واعتماد الاستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان ٢٠١١-٢٠١٢، والتي تم إعدادها من خلال عملية تشاركية أشركت المنظمات غير الحكومية والجمعيات المهنية والوزارات المعنية. وفي عام ٢٠١٣، وافق مجلس الوزراء على الاستراتيجية. ويتمثل أحد الأهداف الرئيسية لل استراتيجية في «مكافحة جميع أشكال العنف التي تؤثر على الفتيات والنساء في جميع المجالات».

وقدّمت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية بإعداد خطة العمل الوطنية ٢٠١٧-٢٠٢٣ لتنفيذ الاستراتيجية. وتشمل هذه الخطة الوطنية التوعية، والتعليم، والتمكين، وبناء المؤسسات، ومكافحة العنف، والمشاركة السياسية، وإلغاء القوانين التمييزية.

وتعدّ الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية هيئة رسمية مرتبطة بـ رئيسة مجلس الوزراء. ومن أهداف الهيئة إدماج النوع الاجتماعي في السياسات والبرامج العامة للإدارات والمؤسسات الحكومية، والإشراف على تنفيذ أهداف الاتفاقيات والموايير الدولية التي تبنّاها لبنان، ووضع قاعدة معلومات وبيانات تمكن مختلف الجهات المعنية من رصد التقدّم الحاصل في مسيرة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل، وتعزيز التعاون بين المؤسسات العامة ومؤسسات المجتمع المدني حول قضايا النوع الاجتماعي.

وتم إنشاء وزارة الدولة لشؤون المرأة في عام ٢٠١٧، ولها سلطة تنفيذية على قضايا المرأة على المستوى الوطني. وفي عام ٢٠١٨، وضعت الوزارة استراتيجية بشأن المساواة بين الجنسين والعنف ضد المرأة. أعدت الوزارة عدداً من مشاريع القوانين، ونظمت الحملات، وتعاونت مع منظمات المجتمع المدني. وتعمل الوزارة بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، على صياغة استراتيجية وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة.

ومن الهيئات الأخرى المسؤولة عن حقوق المرأة دائرة شؤون المرأة في وزارة الشؤون الاجتماعية، ولجنة المرأة والطفل في البرلمان اللبناني. وقد تم تعيين منسقين معنيين بالتنوع الاجتماعي في الوزارات المعنية وبوزارة الشؤون الاجتماعية.

والملبس الأعلى للطفولة هو الإطار الوطني لتكامل القطاعين الرسميين والأهلي لرعاية وإنماء الطفولة بما يتوافق والاتفاقيات الدولية وخصوصاً اتفاقية حقوق الطفل. ويقوم المجلس حاليًا، بالتعاون مع عدد من وكالات الأمم المتحدة، بوضع سياسة وطنية بشأن زواج الأطفال. وكان مجلس الوزراء اللبناني قد أقر بتاريخ ٢٠ ديسمبر/كانون الدول ٢٠١٢ الاستراتيجية الوطنية لوقاية وحماية جميع الأطفال من جميع أشكال العنف وسوء المعاملة والإهمال.

وقد أعد البرلمان الخطط الوطنية لحقوق الإنسان (٢٠١٣-٢٠١٩) في ٢٠١٢ ديسمبر/كانون الأول، لكن لم يوافق عليها مجلس النواب بعد. وأقر البرلمان اللبناني القانون رقم ٦٧ بتاريخ ٣ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١١ بإنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان. وسيكون دورها مراقبة حقوق القوانين والمراسيم والقرارات الإدارية. كما ستحقق الهيئة في شكاوى انتهك حقوق الإنسان وتتولى إصدار تقارير دورية. وصدر مرسوم في مايو/أيار ٢٠١٨ بتشكيل أعضاء الهيئة. وهيئة الوطنية لشؤون المعاوقين والهيئة الوطنية لرعاية شؤون المستنين هما الآستان وطنينا تعاملن على تلبية احتياجات النساء المسنات. وقد أنشأت المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي قسماً لحقوق الإنسان وأنشأت وزارة الدفاع مديرية لقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان في عام ٢٠١٩.

الوصول إلى العدالة: الخدمات القانونية والاجتماعية

تقدّم المؤسسات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني مثل منظمة كفى (كفى عنف واستغلال)، وأبعد، والهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضد المرأة، دور الإيواء، والمشورة والخدمات القانونية وخدمات المشمولة باللناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي والإتجار بالبشر. وتتضطلع شعبة شؤون المرأة في وزارة الشؤون الاجتماعية أيضاً بأسلحة التنفيذ من الأضرار الناجمة عن العنف القائم على النوع الاجتماعي، مثل تقديم المشورة والماوى لللناجيات. وتعاون وزارة الشؤون الاجتماعية مع المنظمات غير الحكومية في مكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي وفي تقديم الدعم للناجيات من العنف.

وعلى الرغم من هذه الخدمات، تواجه النساء عقبات كثيرة في الوصول إلى العدالة، منها وجود نصوص قانونية تميّز بحق النساء والفتيات، ومنها ضعف الثقة بالقانون وبمسؤولي إنفاذ القانون، إضافة إلى عوامل مجتمعية وثقافية وافتراضية.

وقد أعدت منظمة كفى بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان دراسة في عام ٢٠١٦ بشأن إمكانية وصول الأشخاص الذين تعرضوا للعنف الأسري إلى العدالة وتوصلت إلى النتائج التالية:

- غياب الوعي بالقوانين المتعلقة بالعنف الأسري في لبنان بشكل عام، فثلث من شملتهم الدراسة فقط يدعون بأنهم يعرفون قانون العنف الأسري، و٤١ في المئة فقط من الأشخاص المشمولين بالدراسة الذين كانوا على يقين من وجود القانون قالوا إنهم على علم بأوامر المحامية التي يقرها القانون للقضايا.
- يعتقد حوالي ثلث المستطلعين بأن اللجوء إلى العائلة للتتصدي للعنف هو الخيار أفضل من تقديم شكوى قانونية رسمية.
- يتفاوت مستوى الثقة في المحاكم الدينية بين من شملتهم الدراسة. فالأشخاص المقيمين في الجنوب هم الأقل ثقة في المحاكم الدينية. ويعتقد الكثيرون أنهم لا يصلون إلى نتائج عادلة. كما تتفاوت آراء الجمهور حول المحاكم القانونية الرسمية. وتعزى الأسباب الرئيسية لهذا الموقف إلى الاعتقاد بأن المحاكم فاسدة، وأن القوانين الدينية والوضعية على السواء غير عادلة. ولا يرى معظم السكان (٦٥ في المئة) أن اللجوء إلى المحكمة سيؤدي إلى نتائج عادلة، ومعظمهم (حوالي ٩ في المئة) يعتقدون أن هذا سببه الفساد.

وهنالك أيضًا حسب الدراسة نقص في الوعي بقانون الحماية من العنف الأسري لدى العديد من المحامين. إلا أن المنظمات غير الحكومية المعنية ونقابات المحامين المحلية تقدم المساعدة القانونية الفاضحة بالحماية من العنف للنساء والفتيات اللبنانيات واللاجئات على дراستي اللبناني.

وب越し الإشكالية الأساسية هي ضعف الموارد المالية والبشرية وضعف استدامة تقديم الخدمات القانونية والاجتماعية. وتشمل المعيقات القانونية إشكاليات خاصة بالحصول على أوامر حماية بسبب محدودية قدرات القضاء فيما يخص نظر قضايا العنف الأسري، واحتياج النساء إلى التماس المساعدة القانونية.

وهنالك معوقات خاصة باللاجئات ترتبط بأوضاعهن القانونية والاجتماعية والاقتصادية. فالافتقار إلى وثائق الهوية وانخفاض الثقة في السلطات والفقير المدقع وثقافة الاعتماد على القنوات غير الرسمية لحل النزاعات، هي عوامل تعرقل وصول اللاجئات إلى نظام العدالة الرسمي. وتحافظ اللاجئات عقبات في الاستفادة من الحماية التي يتبعها قانون العنف الأسري. ولا تستطيع النساء والفتيات اللاجئات اللواتي يتعرضن للعنف التماس المساعدة من قوات الأمن الداخلي إذا كان مقيمات بصورة غير شرعية خارج المخيمات أو داخلها.

وهنالك عقبات إجرائية في الوصول إلى العدالة أمام المحاكم الروحية في قضايا الأحوال الشخصية، من ضمنها ارتفاع كلفة الرسوم المالية. وهنالك العديد من الإشكاليات في تنفيذ المساعدة القانونية، بما في ذلك ضعف معرفة النساء بها وإجراءات الحصول عليها. كما توجد عقبات تتعلق بأجهزة إنفاذ القانون. ولم تنشأ إلى الآن وحدة متخصصة بالعنف الأسري، الأمر الذي يعيق فاعلية تصدي القطاع الأمني للعنف الأسري.

٢ تأسست الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية في عام ١٩٩٨ بموجب القانون رقم ٧٣.

٣ ابصوص (IPSO)، التوعية العامة على العنف الأسري في لبنان: تصورات وسلوكات المجتمع اللبناني (٢٠١٦).

٤ معهد السياسة العربية، تشريع القانون اللبناني رقم ٢٩٣ حول العنف الأسري: هل النساء محميات؟ (٢٠١٧).

٥ التنبية الدولي، العدالة من أجل الاستقرار: معالجة أثر النزوح الجماعي على نظام العدالة في لبنان (٢٠١٧).

الحماية من العنف الأسري والعنف الجنسي

قانون الحماية من العنف الأسري

أقر المجلس النيابي اللبناني، بتاريخ ١٤ نيسان / أبريل ٢٠١٤، القانون رقم ٢٩٣ "لحماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري". وينقسم القانون إلى أجزاء تختص التدابير العقابية وأخرى متصلة بتدابير الحماية.

يُعرف «العنف الأسري» وفقاً للقانون بأنه أي فعل أو امتناع عن فعل أو التهديد بهما يرتكب من أحد أعضاء الأسرة ضد فرد أو أكثر من أفراد الأسرة، وفق المفهوم المبين في تعريف الأسرة، يتناول أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ويترتب عنه قتل أو إيهام جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي.^١ تشمل جرائم العنف الأسري الخصم على التوسل، والخض على الفجور، وتعاطي الدعارة، والقتل القصد، والزناء، واستخدام القوة لممارسة الجنس.^٢

ولا يوضح القانون إذا كانت الجرائم الأخرى ضمن قانون العقوبات تدرج أيضاً ضمن قانون العنف الأسري. وقد أدى ذلك إلى إثارة المخاوف إزاء احتياج التعريف إلى التوضيح.^٣ وقد اشتملت مسودات القانون على تعريفات للعنف الجنسي والنفسي والاقتصادي ولكنها لم تدرج في النسخة النهائية. ويستثنى الأطفال من هم خارج سن الخدمة للألم من نطاق أوامر الحماية وفقاً لقوانين اللحوال الشخصية.^٤ وهذا يعني أن الطفل الذي يقوم بزيارة إلى أم غير حاضنة غير محمي حال تعرضه للألم خلال فترة إقامة الطفل لعنف زوجها.^٥

وقد أيدت عدة أحكام صدرت عن المحاكم التي تطبق القانون رقم ٢٩٣ تفسيراً واسعاً لتعريف أعمال العنف لتشمل العنف اللفظي والمعنوي. لكن يختلف التعريف الذي تطبقه المحاكم باختلاف القاضي.

ويقضي القانون بإنشاء وحدة خاصة معاينة بالعنف الأسري في المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي لبحث الشكاوى،^٦ غير أن هذه الوحدة لم تنشأ بعد.

وتلقى مراكز الشرطة والمفارز القضائية تدريبات منتظمة على تقديم خدمات المشورة لضحايا العنف الأسري. وقد صدرت مذكرة خدمة رقم ٤/٢٠١٤ عن المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي في العام ٢٠١٣. تتعلق بمسار التعاطي مع النساء المعرضات للعنف من جانب مختلف القطاعات والمواقع.

ويطلب من الشرطة القضائية إبلاغ الناجين من العنف الأسري بالحق في الحصول على أمر تقييدي والحصول على المساعدة القانونية.^٧

ويمكن للنيابة العامة ولوحدة العنف الأسري بالشرطة القضائية استقبال شكاوى العنف الأسري. ويحدد القانون ٢٩٣ تدابير وسائل تعامل القوى الأمنية مع الشكاوى، وتدابير الحماية التي يمكن للنيابة العامة اتخاذها، والتي تشمل:

- ضمان الحصول على تعهد من المشكو عليه بعدم التعرض للضحية ولسائر الأشخاص.
- منع المشكو عليه من دخول البيت الأسري لمدة ٤٨ ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة، إذا لم تكن هناك وسيلة أخرى لتأمين الحماية للضحية وأطفالها وسائر الأشخاص.
- سجن المشكو عليه ونقل الضحية وسائر الأشخاص إذا رغبوا إلى مكان آمن على نفقة المشكو منه وفق قدرته.
- إذا نتج عن العنف ما يستوجب علاجاً طبياً أو استشفائي، تنقل ضحايا العنف إلى المستشفى على أن يسأل المشكو عليه نفقات العلاج.^٨

ويعتبر أمر الحماية تدبيراً مؤقتاً يهدف إلى حماية الضحية، والأطفال تحت حضانة الألم فقط، وغيرهم من الأشخاص المقيمين مع الضحية.^٩ لكن تحصل المرأة على أمر زجري لاطفالها بموجب القانون رقم ٢٩٣، فلابد أن يكون الأطفال تحت رعايتها وفقاً لقوانين اللحوال الشخصية لكل طائفة دينية. ويجوز للألم أن تطلب أمراً زجرياً للأطفال الذين ليسوا في حضانتها من قاضي الأحداث وفقاً للقانون رقم ٤٢٢ لعام ٢٠٠٢.^{١٠}

ويقدم طلب الحماية (الأمر الجزيري) أمام القاضي أو المحكمة الجزائية الناظرة فيها (غرفة المذاكرة). ويمكن أيضاً تقديم الطلب أمام قاضي الأمور المستعجلة^{١١} ويمكن للمحكمة أن تأمر بما يلي:

- منع المشكو عليه من تهديد أو إيهام الضحية.
- إبعاد مرتكب العنف عن المنزل بشكل مؤقت عند استشعار وجود أي خطير يهدد الضحية.
- نقل الضحية والمقيمين معها إلى سكن آمن عند استشعار أي خطير أو تهديد قد يحصل نتيجة بقاءهم في منزل الأسرة.
- إيجار المشكو عليه على دفع مبلغ - وفق قدرة المشكو عليه - لتأمين المأكل والملبس والتعليم، لمن هو ملزم بهم.
- الامتناع عن إلحاقضرر بأي من الممتلكات الخاصة بالضحية، وأثاث المنزل، وعن إلحاق الأذى بالأموال المشتركة.
- تمكين الضحية من دخول المنزل واستعادة ممتلكاتها الشخصية.

قد يلزم مرتكب جرم العنف الأسري بأخذ دورات إعادة التأهيل من العنف في مراكز متخصصة.^{١٢}

٦. قانون رقم ٢٩٣ بشأن حماية المرأة وأفراد الأسرة من العنف الأسري لعام ٢٠١٤.

٧. المرجع السابق، المادة ٢.

٨. المرجع السابق، المادة ٣.

٩. انظر هيومون رايتس ووتش "البنان: قانون العنف الأسري الجديد جيد، ولكنه غير كامل" ٣ أبريل/نيسان ٢٠١٤.

١٠. قانون رقم ٢٩٣ لعام ٢٠١٤، المادة ١.

١١. ائتلاف النساء، تقرير الاستعراض الدوري الشامل (٤٠١٤).

١٢. قانون رقم ٢٩٣ لعام ٢٠١٤، المادة ٥.

١٣. المرجع السابق، المادة ٩.

١٤. المرجع السابق، المادة ١١.

١٥. المرجع السابق، المادة ١٢.

١٦. المرجع السابق، المادة ١٣.

١٧. المرجع السابق، المادة ١٤.

١٨. المرجع السابق، المادة ٢.

ويعقب كل من خالف أمر الحماية بالحبس بحد أقصى ثلاثة أشهر وأو غرامة (حدها الأقصى ضعف الحد الأدنى للتجوز). وإذا رافق المخالفة استخدام العنف، عقوبة المخالف بالسجن حتى سنة وبغرامة حدها الأقصى أربع مرات ضعف الحد الأدنى للتجوز. وتنص العقوبة في حال التكرار.^{١٩}

وبإمكان تقديم طلب الحماية دون الحاجة للاستعانة بمحامٍ، وبعفي المشتكى من الرسوم والنفقات القضائية.^{٢٠} تعقد جلسات المحكمة بموجب القانون على انفراد.^{٢١}

وسيتم إنشاء صندوق خاص لمساعدة ضحايا العنف الأسري وإعادة تأهيل الجناة.^{٢٢} في وقت كتابة هذا التقرير، لم يكن قد تم إنشاء الصندوق. لكن سوف تجري وزارة الشؤون الاجتماعية دراسة لنظام إنشاء هذا الصندوق خطوة أولى.

في السابق، في حالة وجود تضارب بين قانون العنف الأسري وقوانين الاتحاح الشخصية الأولوية، تم تعديل هذه المادة للحد من تأثير قوانين الاتحاح الشخصية على قضايا العنف الأسري. وتنص المادة التي على أنه «باستثناء قواعد اختصاص محاكم الاتحاح الشخصية وأحكام الاتحاح الشخصية التي تبقى مطبقة دون سواها في مجال اختصاصها، وأحكام القانون رقم ٤٢٣ تاريخ ٢٠١٦ (حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر) تلغى جميع النصوص المخالفة لهذا القانون أو التي لا تتفق مع مضمونه».^{٢٣}

وفي تقرير صدر عام ٢٠١٥، رحبت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ببدء نفاذ قانون العنف الأسري في لبنان. لكن أعربت اللجنة عن القلق من أن القانون لا يتضمن إشارة صريحة إلى العنف القائم على النوع الاجتماعي أو بنود تجرم الاغتصاب الزوجي. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء استمرار وجودجرائم ترتكب باسم ما يسمى «الشرف»، واستمرار وجود أحكام تمييزية تجرم الزنا.^{٢٤}

وفي عام ٢٠١٧، أطلقت وزارة العدل ومنظمة كفى مشروع قانون لتعديل القانون رقم ٤٢٣. وتشمل التعديلات المقترنة ما يلي:

- توسيع تعريف الأسرة بحيث تشمل الزوجة بعد انتهاء الزواج.
- تعريف العنف الأسري ليعكس استعمال السلطة داخل الأسرة بالقوة الجسدية أو غيرها.
- شمول العقاب كل من حرض أو أشترك أو تدخل في هذه الجريمة ولو كان من غير أفراد الأسرة.
- إدراج نصوص خاصة بالعقوبات بحيث تصبح جريمة العنف الأسري جريمة قائمة بذاتها، وتنم معاقبة نتائجها الجرمية كافةً من قتل قصدي، وغير مقصود، واستغلال جنسي، واحتجاز الحرية، وإيذاء جسدي ومعنوي واقتصادي.
- اعتماد مبدأ تخصيص القضاة في قضايا العنف الأسري عبر تكليف قضاة في كل محافظة لتلقي الشكاوى ومتابعة جميع مراحلها.
- تخصيص أمر الحماية للنساء.
- شمول الحماية للأطفال بغض النظر عن سنّ خطانتهم.
- تكريس حق المرأة في إخراج ولادها عنها حكماً كما وسائل الأشخاص المقيمين معها إذا كانوا معزّزين للخطر.
- الإلزام بجلسات التأهيل للمعذف في قرار الحماية.
- تفعيل آلية تنفيذ قرارات الحماية بين السلطات المختلفة.
- تعديل يسمح للمدعى العام أن يتقدّم إجراءات بمعرض تنفيذ أمر الحماية الصادر عن قاضي العجلة.

وبتاريخ ٣ أغسطس/آب ٢٠١٧، وبعد اجتماع مجلس الوزراء صدرت الموافقة على مشروع القانون بتعديل القانون رقم ٤٢٣. إلا أن البرلمان لم ينظر مشروع القانون بعد، ومن فلم يبدأ نفاذ التعديلات المذكورة.

الحماية بموجب قانون العقوبات للعام ١٩٤٣ للنساء والفتيات

الاعتداء والقتل:

تفضع حالات الإيذاء التي تتسبب في الفرر البسيدي لحكم المواد ٥٥٤-٥٥٥ من قانون العقوبات والتي تفرض عقوبات تتناسب مع خطورة الاصطابة. وتتراوح العقوبات على حالات الإيذاء بين:

- الحبس سنتة أشهر مع وقف التنفيذ أو غرامة إذا كانضرر لا يؤدي إلى أي مرض أو عجز عن العمل لأكثر من عشرة أيام.
- السجن عشر سنوات في طلاق قطع أو استئصال عضو أو بتر أحد الأطراف أو إلى تعطيل أحدهما أو تعطيل إحدى المفاصل والعجز الدائم أو الضرر الذي يؤدي إلى إجهاص الحامل إذا كان الجاني على بينة من الحمل.

ويجرم استخدام الإكراه على ممارسة الحقوق الزوجية ويعتبر اعتداء أو أذى بدني في إطار الزواج «بهدف المطالبة بحق الزوجية في الجماع» وذلك بموجب المواد ٥٥٤-٥٥٩ من قانون العقوبات. وتقتضي التهديدات في إطار الزواج العقوبة بموجب المواد ٥٧٣-٥٧٨ من قانون العقوبات، إلا أنه لم يتم تجريم الاغتصاب الزوجي. وتنص المادة ١٨٣ من قانون العقوبات على أن لا يغدو جريمة الم فعل المرتكب في ممارسة حق بغير تجاوز. وتستخدم هذه المادة للدفاع عن حق الرجل في تأديب زوجته.

العنف الجنسي

ليس في النظام القانوني اللبناني تعريف للعنف الجنسي. الإشارة المباشرة الوحيدة إليه وردت في القانون ٤٢٣ لكنه تعريف قاصر لأن نطاقه يقتصر على الأسرة، وعلى الجرائم التي يعدها قانون القانون ٤٢٣. لم يعرف قانون العقوبات الععنف الجنسي ولم يعدد «جرائم العنف الجنسي» ولكنها تناولت عدداً من الجرائم التي تدخل ضمن سياق العنف الجنسي.

ويعد الاغتصاب خارج إطار الزواج جريمة جنائية تقضي عقوبة لا تقل عن السجن خمس سنوات. ويستثنى تعريف الاغتصاب صراحةً الجماع بالإكراه في إطار الزواج (المادتان ٥٤ و ٥٥).

وكانت المادة ٤٢٣ سابقاً تعفي مرتكب هذه الجرائم من العقاب في حال تزوج من الضحية. لكن أزيل مفعولها في العام ٢٠١٧، وعلى ذلك تم تبرئة مرتكب بعض الجرائم الأخرى الذي يتزوج ضحيته إذا كانت الظروف القائمة تدرج تحت أي من المادتين ٥٥ أو ٥٦.

١٩ المرجع السابق، المادة ١٨.

٢٠ المرجع السابق، المادة ١٦.

٢١ المرجع السابق، المادة ١٩.

٢٢ المرجع السابق، المادة ٢١.

٢٣ المرجع السابق، المادة ٢٢.

٢٤ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الملحوظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس للبنان، ٢٤ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٥ CO/LBN/C/CEDAW (٤).

٢٥ تقترح التعديلات على المواد ٣ و ٤ و ٥ و ٩ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٧ و ١٨ و ٢١.

٢٦ تقدم ثلاثة نواب هم (جيبريل زوبن، آلان عون ونبيل نقولا) بتاريخ ٣. أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٧ باقتراح تعديل المواد ٥٥ وإلغاء المادة ٥٦. كما تقدم وزير الدولة لشؤون المرأة جان

وتنص المادة ٥ على أنّ الأحكام الخاصة باغتصاب القاصر، فممارسة الجنس مع قاصر دون سن ١٥ عاماً يعد جريمة يعاقب عليها القابعون (بعض النظر عن رضى القاصر). ويعاقب بالحبس مدة تتراوح بين شهرين وستين يوماً أي شخص جامع قاصراً فوق سن ١٥ ودون سن ١٨. وتطبق أحكام السجن النطول إذا كانت الضحية دون سن ١٢ أو بين ١٢ و ١٩ سنة. وفي حالة الزواج الصريح بينهما، تتوقف الملاحة القضائية.

تنص المادة ١٨ على ما يلي: من أغوى فتاة وبعد الزواج فقضى بكارتها عوقب إذا كان الفعل ليستوجب عقاباً أشد بالحبس حتى ستة أشهر وبغرامة تتراوح بين ثلاثة ملايين وخمسة ملايين ليرة أو بإحدى العقوبتين... وإذا عقد زواج صحيح بينهما توافت الملاحة.

وتنص المادة ٦ على أن أي شخص يسيء استعمال سلطته أو منصبه الرسمي في جماع قاصر بين سن ١٥ و١٩ يعاقب بالسجن لمدة تصل إلى ٥ سنوات. وتفرض المادة ٧ عقوبة السجن لمدة لا تقل عن أربع سنوات لمن أكره آخر بالعنف أو التهديد على مكابدة أو إجراء فعل منافي للحشمة. وتطبق عقوبة السجن لمدة لا تقل عن ست سنوات إذا كانت الضحية دون ١٥ سنة.

وتحظر المواد ٩٠٥ و٩٠٦. القيام بأفعال منافية للحياء أو مخلة بالحشمة ضد القاصرين. وتنص المادة ٤٥ على أن أي شخص يغوي امرأة أو فتاة دون الحادى والعشرين ولو برضاهما لإرضاء أهواء الغير عوقب بالسجن لمدة لا تقل عن سنة واحدة وبغرامة.

جرائم الشرف

تارياً، تعامل النظام القضائي اللبناني بنوع من التسامح مع جرائم الشرف، إذ كانت المادة ٥٦٢ من قانون العقوبات تعفي الجناة من العقوبة ولاحقاً سمح القانون بخفيف الأحكام، إلى أن ألغيت هذه المادة في العام ١١١.

وفي ١٤ يوليوز ٢٠١٦ أعادت محكمة الجنائيات في بيروت من خلال قضية الضحية "منال العاصي" التي قتلتها زوجها إحياء المادة ٥٦٢ عبر الدستناد إلى أحكام المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات والتي تنص على أنه «يسنتيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بثورة غصب شديد ناتج من عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أنه المبني عليه». وفي العام ٢٠١٨ قام النائب إيلي كيروز باقتراح قانون يرمي إلى تعديل المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات التي تسمى حالياً على كل من أقدم على قتل أو جرح أو ضرب أو إذاء زوجته أو مطلقته أو اخته أو ابنته أو والدته أو إية امرأة بعد قاتلها ولها لأمرها أو وصيا عليها. والتعديل المقترن من شأنه تشديد العقوبات على القتل والجح والإيذاء والضرب الذي تتعرض له النساء.

الزنا والجنس خارج إطار الزواج

من الناحية الثقافية، يُعد الزنا عمل مخز وتحظره المواد ٤٨٧ و٤٨٩ و٤٨٦ من قانون العقوبات. ويعاقب الزنا بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين. وكانت هذه المواد فيما سبق تميز بين النساء والرجال من حيث العقوبة، وشروط التحقيق في الجرم ووسائل الإثبات. لكن تم تعديل هذه المواد بموجب القانون رقم ٢٩٣ لإزالة التمييز.

وقد دعا خبراء حقوق الإنسان إلى إلغاء أحكام الزنا في قوانين العقوبات.^{٣٦} وفي عام ٢٠١٧ مشروع القانون المعدل للقانون رقم ٢٩٣ لعام ٢٠١٤ لكن لم يتم تمريره بعد إلى البرلمان. ويقضي هذا التعديل بإلغاء المواد ٤٨٧ و٤٨٩ و٤٨٦ من قانون العقوبات.

وللإشارة، القانون اللبناني ممارسة الجنس بالترواضي بين رجل بالغ وامرأة بالغة غير متزوجين.

الإجهاض للناجيات من الاغتصاب

يعظر الإجهاض بموجب المواد ٤٦-٥٣٩ من قانون العقوبات حتى في حالات الاغتصاب وحالات سفاح القربان، وفي الحالات التي تهدد حياة وصحة الأم، وعقوبة كل من يجري الإجهاض أو يسهله أو يروج له أو يبيع أو يشتري أو يقتني أو يمسنه، هي السجن وغرامة مالية.

ويعاقب المرأة التي تسقط جنينها بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات. ويعاقب القانون المرأة التي تدفع نفسها إلى الإجهاض من خلال أية وسيلة أو التي تسمم لشريك آخر بالقيام بذلك، بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات. وعقوبة الشخص الذي يقوم بإجراء عملية الإجهاض بمعرفة المرأة هي السجن من سنة إلى ثلاثة سنوات، إلا إذا نتج عن الإجهاض وفاة المرأة، وفي هذه الحالة تكون العقوبة هي السجن لمدة تتراوح بين أربع وسبعين سنة. وإذا أجريت عملية الإجهاض بدون معرفة المرأة، تصبح العقوبة هي الأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات على الأقل، وفي حالة وفاة المرأة، يعاقب الشخص الذي أجرى عملية الإجهاض بالأشغال الشاقة بحد أدنى عشر سنوات.

ويستفيد من العقوبة المخففة من أجرى عملية الإجهاض من أجل المحافظة على الشرف لأحد الفروع أو الأقارب حتى الدرجة الثانية، وكذلك المرأة التي تجهض نفسها من أجل المحافظة على شرفها، ويُخضع من يجرؤون عمليات الإجهاض من العاملين في مجال الصحة لعقوبات أشد.

ويتعارض حظر القانون العقوبات للزنا مع المرسوم الرئاسي رقم ١٣١٨٧ الصادر في ٢٠ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٦٩ الذي يحظر الإجهاض عندما يكون الوسيلة الوحيدة لإنقاذ حياة المرأة الحامل. ويسمح المرسوم بالإجهاض الطارجي حال توفر شروط معينة، إذا كان الوسيلة الوحيدة لإنقاذ حياة الأم المعرضة لخطر شديد، أي المعرضة للموت وليس فقط للمرض. وعلى الطبيب المعالج أو الجراح مراجعة طبيبين يفهمان بفحص الحامل ويوفقاً على أن الإجهاض هو السبيل الوحيد لإنقاذ حياتها. وعلى الحامل أن توافق

٣٦ أوغاسبيان في فبراير/شباط من العام ٢٠١٨ يمشروع قانون لتعديل المادة ٥٠ والغاية المادة ١٨ من قانون العقوبات.

٣٧ معدل بموجب القانون ٢٣٩ المؤرخ ٢٧ مايو/أيار ١٩٩٣ وقانون رقم ٥٣ لسنة ١٧. (العقوبات معدلة لتعكس إعادة تقييم العملة).

٣٨ الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، بيان صادر عن فريق العمل التابع للأمم المتحدة المعنى بالتمييز ضد المرأة في القانون والممارسة: «الزنا كجريمة جنائية تنتهك حقوق الإنسان للمرأة» (٢٠١٢).

<http://www.ohchr.org/EN/Issues/Women/WGWomen/Pages/WGWomenIndex.aspx>

ختان الإناث

لم تظهر تقارير عن ختان الإناث في لبنان. ولا توجد قوانين تتناول مباشرة ختان الإناث.

شئون الأسرة

قوانين الأحوال الشخصية

لا يوجد في لبنان قانون مدني ينظم مسائل الأحوال الشخصية. وهناك ١٥ قانوناً للأحوال الشخصية لـ ١٨ طائفة دينية مختلفة معترف بها في البلد، بما فيها الطوائف المسيحية والمسلمة والدروز واليهودية التي تديرها محاكمها الدينية. وتُخضع النساء والفتيات لاحكام تميزية مختلفة بموجب قوانين الأحوال الشخصية الـ ١٥.

المرسوم رقم ١٦ لعام ١٩٣٦ يعطي كل سلطة دينية اختصاص في قضايا الأحوال الشخصية لطائفتها. كما يقر المرسوم بحرية المعتمد لكل فرد من خلال منح كل شخص الحق في أن يختار لا تسرى عليه قوانين الأحوال الشخصية لمملته، وللمواطنين الحق في اختيار الانتماء الدين، بما في ذلك الانتماء إلى دين لا يوجد له قانون أحوال شخصية في لبنان (يشار إليه باسم «الطوائف التابعة للقانون العادي») أو اختيار عدم الانتماء إلى دين.

ويمكن تسجيل الزيجات الأجنبية في لبنان ويتم الاعتراف بها على أنها صالحة عند إتمام الزواج وفقاً لقانون البلد الأجنبي.

الزواج المدني

في العام ١٣٢٠ وقع وزير الداخلية أول عقد للزواج المدني في لبنان، استناداً إلى مرسوم يعود للعام ١٩٣٦ صدر خلال الانتداب الفرنسي. وتمت الموافقة على تسجيل عدد قليل من عقود الزواج المدني في حالت استثنائية، وهي ما بعد تم رفض تسجيل هذه الزيجات بعدمها أصدر وزير الداخلية في عام ١٥٣٠ قراره بإطالة عقود الزواج المدنية إلى المحاكم المدنية للنظر في قانونيتها. لم تتوافق الحكومة بعد على قانون مدني للتمكن من نظام الزواج المدني.

وقد ظهرت العديد من المقتربات ومشاريع القوانين الهدافلة لتشريع الزواج المدني في لبنان، وأخرها مقترن بأدائه نقابة المحامين في بيروت للزواج المدني الخيري في عام ١٧٢٠. وتم اقتراح مشروع قانون بشأن الحد الأدنى لسن الزواج استناداً لازمة اللاجئين السوريين. ويقترح مشروع القانون طلب الموافقة من محكمة مدنية لزيارات القصر. وإبرام زيجات الأطفال تحت سن الرشد يجب استصدار موافقة من قاضي مدنی بالإضافة إلى محكمة دينية.

سن الزواج

يعتبر الزواج المبكر مؤشراً على الإتجار بالبشر. والحد الأدنى لسن الزواج يختلف بين الطوائف الدينية. ويمثل انخفاض السن الدنيا لزواج الفتيات عن مثيلتها لزواج الفتية إجهاضاً للفتيات. جميع المللي تبيّن للفتيات دون ١٨ سنة الزواج، وبين المسلمين السنة والشيعة، يمكن السماح بزواج الفتيات الصغيرات بدءاً من سن التاسعة إذا تمت الموافقة عليهم على الرغم من أنه لم يعد من المعتاد أن تتزوج الفتيات في تلك السن الصغيرة. وفي الطائفة اليهودية، يجوز للفتيات الصغيرات اللاتي لا تتجاوز عمرهن اثنتي عشرة سنة ونصف السنة أن يتزوجن، وفي الكنيسة الأرثوذوكسية السورية والكنيسة الأرثوذوكسية الأرمنية يجوز تزويج الفتاة في عمر ١٤ سنة. أما سن الزواج بالنسبة للفتيان في معظم الطوائف الدينية فهي ١٨ سنة، مع إمكانية الموافقة على زواج الفتيان الأحدث سنًا.^{٢٩}

وتناقش في البرلمان اللبناني اليوم ثلاثة مشاريع قوانين تتعلق بزواج الأطفال. الأول هو اقتراح قانون يرمي إلى تنظيم زواج القاصرين أعد من قبل الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية وتقدم به النائب السابق غسان مخيبر، والثاني اقتراح قانون حماية الأطفال من الزواج المبكر أعده «الجمع النسائي الديمقراطي اللبناني» وتقدم به النائب إيلي كيرور، أما الثالث فتقدمت به منظمة «كفر عنف واستغلال» من خلال مشروع قانون تبنه وزارة حقوق الإنسان. ونظراً لوجود المشاريع الثلاثة وبعد نقاشات مستفيضة تقرر إعداد نص رابع يجمع بين المشاريع الثلاثة. وقد أوكل إلى لجنة برلمانية متخصصة إعداد النص للمناقشة.

^{٢٩} الأخبار، «لبنان، الزواج المدني عالق في وزارة الداخلية». <http://english.al-akhbar.com/node/18204>

٣. منظمة الأمم المتحدة لحقوق الطفل (اليونيسيف)، لبنان، الملف التعريفي للمساواة بين الجنسين في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (٢٠١١).



الحقوق والمسؤوليات الزوجية

قوانين الأحوال الشخصية للمسلمين تشمل متطلبات مترتبة على الزوجات بطاعة الزوج، وللزوج الحق في الطاعة والإقامة معه في مسكن واحد والذهاب معه إلى حيث يريد. وإذا خالفت الزوجة حق الطاعة يحق للزوج التقدم بدعوى الطاعة لعلة النشور ويسقط الحق بالنفقة إذا ثبت النشور. أما حقوق الزوجة فهي استحقاق المهر والنفقة الالزامية من سكن وملبس ومأكل وحسن المعاملة (المعاشرة). أما الحقوق المشتركة فهي حق استمتاع كل منهما بالآخر وحق الإنجاب وحق الحصول على الإرث.

وللرجال والنساء الحقوق نفسها في امتلاك وحياة العقارات والتصرف بالممتلكات. ويعتمد القانون اللبناني مبدأ الذمة المالية المستقلة مع بعض الاستثناءات. على سبيل المثال إذا كان ثمة اشتياه يشخص ما بأنه يقوم بالتهريب، تقوم السلطات بالتدقيق في أموال الزوج والزوجة. وهذه الحالات ينظمها القانون التجاري الذي يسري على كل اللبنانيين.

وعند الطوائف الإسلامية لا تستحق المرأة النفقة إلا بقيام الرابطة الزوجية، وهي تتوجب على الزوج لصالح الزوجة، لأن طبيعة عقد الزواج لا تفترض أن تنفق الزوجة من مالها الخاص، ولو حتى على نفسها، لكون القوامة للرجل في الأسرة. عند نشوء توترات أسرية يتوجب صدور حكم مذكرة بالنفقة الشهرية. وعند حصول الطلاق يستحق للمرأة نفقة العدة، أي نفقة للمرأة المطرمة بالتحبّس في منزلها طيلة فترة العدة الشرعية.

أما لدى الطوائف المسيحية تصبح النفقة مستحقة عند هجر الزوج. على الرغم من أن دعاوى النفقة يمكن البت بها قبل صدور قرار الطلاق، إلا إنها تستغرق مدة طويلة بحيث لا يراعي فيها واقع المرأة العاجزة غالباً اقتصادياً والمسؤولة ربما عن الإنفاق على أولادها. والطوائف المسيحية تلزم المرأة بمساكنة زوجها والعودة إلى المنزل الزوجي تحت طائلة درمانها من النفقة والحضانة.

وتميز المادة ٣١ من قانون الضرائب للعام ١٩٥٩ بصيغته المعدلة بموجب قانون العام ٢٠٠٣ ضد النساء. فوفقاً لهذه المادة، يحق للرجال المتزوجين أن يحصلوا على حسم ضريبي للزوجات المعاملات وما يصل إلى خمسة أطفال، لكن لا يحق للمرأة المتزوجة المثل إلا إذا استطاعت أن تثبت أنها ربة الأسرة في حالة وفاة زوجها أو عجزه عن العمل. ومن ثم، فإن النساء المتزوجات يتمثلن بأعباء ضريبية أعلى من الرجال لأنهن يعاملن كنساء عازبات فيما يخص المعاملة الضريبية. وفي سياق متصل تعتير المواد ٦٢٩ إلى ٦٢٩ من قانون الضرائب للعام ١٩٤٣ تمييزية لأنها تفرض قيوداً على ممتلكات الزوجة في حالة إعلان زوجها الإفلاس. وفي هذه الحالة أيضاً، تعامل المرأة على أنها معالمة من زوجها وتعتبر الممتلكات المكتسبة أثناء الزواج ممتلكات مكتسبة باموال زوجها، ما لم تكن المرأة قادرة على إثبات العكس.

الطلاق

تختلف أحكام الطلاق وفسخ الزواج بين الأديان. تعزز أسباب الطلاق أو فسخ الزواج بموجب قوانين الأحوال الشخصية التبعية المالية للمرأة على الرجل. وتعد الضوابط الموضوعة للمرأة للحصول على الطلاق أكثر صرامة من الضوابط الموضوعة للرجل، كما أن أحكام النفقة لا تدعم المرأة في الحصول على الاستقلال الاقتصادي في حالة الطلاق.

ولا تعترف قوانين الأحوال الشخصية المتعلقة بالنفقة بعد الطلاق بمساهمات الزوجة الاقتصادية وغير الاقتصادية في الزواج أو بمفهوم الملكية الزوجية.^{٢١}

^{٢١} هيومن رايتس ووتش، تقرير هيومن رايتس ووتش المقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (سيدا) الخاص بالتقرير الدوري للبنان، الدورة السادسة والستين (٢٠١٥).



© UNFPA Lebanon

حقوق الطلاق عند المسلمين

للزوج المسلم الحق في إنهاء الزواج من طرف واحد بدون سبب وخارج المحكمة، بالنسبة للزوجة المسلمة، فمن الأصعب عليها، مقارنة بالزوج، المبادرة بالطلاق.

ويمكن للمرأة من المذهب السنوي طلب الطلاق من زوجها العدة أسباب مدددة، ولا يُعد العنف ضد المرأة من قبل زوجها سبباً لطلب التفريغ، وفي الحالات التي تطلب فيها المرأة التفريغ بسبب العنف ضدها يجب عليها أن تثبت أن الاعتداء قد تجاوز سلطة زوجها القانونية في تأديب الزوجة بموجب قانون الأحوال الشخصية ذات الصلة.

وتعطي الخلافات التي لا يمكن التوفيق بينها والسلوك المسيء أسباباً للطلاق القاضي في المحاكم السنوية. في مطالبات التفريغ (المتاحة لأتيا المذهب السنوي)، لا يجعل العنف الأسري الزوج مسؤولاً قانونياً. والتفرغ هو الطلاق الذي يتم الحصول عليه بحكم قضائي بناء على طلب من أحد الزوجين لأسباب ينص عليها القانوني، لا وبالتالي ما تجد المحاكم السنوية النساء مسؤولات جزئياً في حالة التفريغ بسبب العنف أو الضرر الزوجي. وتخلص بعض النساء وقائياً عن حقوقهن المالية من أجل دفع أزواجهن إلى الموافقة على الطلاق.^{٣٣}

وتحتة خيار آخر متاح للمرأة السنوية والشيعية على حد سواء وهو أن تعيد المرأة مهرها وتنازل عن أي حقوق مالية في مقابل موافقة الزوج على الطلاق (الخلع أو «مخالصة»). وفي بعض حالات الخلع يجب على المرأة أن تدفع مالاً لزوجها كي يطلقها.

ولم يكن للمرأة الشيعية الحصول على الطلاق إذا كان الزوج غير موافق، وعند المذهب الجعفري لا يحق للمرأة طلب الطلاق، ويقتصر دور القاضي على إصدار وثيقة الطلاق استناداً إلى إقرار الزوجين به. وبحق للقاضي الشعري الجعفري أن يطلق الزوجة بناء على طلبها في حال غياب زوجها لفترة طويلة ومن دون أن يترك لها نفقة. وبعزم أتباع المذهب الجعفري بإعداد مفترج بصيغة بديلة لنظر قضايا الطلاق، عن طريق دعوى تسمى (طلاق القاضي). وقد يخضع مقدم الطلب للطعن على القرار الصادر والغاوة.^{٣٤}

حقوق الطلاق عند الدروز

بموجب القانون الدرزي، للرجال الحق المطلقاً في إنهاء الزواج من جانب واحد بدون سبب، ولكن يجب القيام بذلك في المحكمة. ومع ذلك، إذا وجد القاضي أن الزوج الدرزي قد طلق زوجته دون سبب مشروع فيتمكّنه تعويض الزوجة. ويمكن أيضًا فسخ العقد إذا وافق كلا الزوجين على الطلاق من خلال طلب أحدهما ذلك بناءً على أساس معينة (مثل المرض والسجن والهجر)، ولكن لا يعتبر العنف سبباً كافياً.^{٣٥}

الإبطال عند المسيحيين

من الصعب جداً على الزوجين إنهاء الزواج، حتى بالتراخي، عند الطوائف المسيحية. وهناك أسباب محددة ضيقة النطاق يمكن فيها للزوجين إنهاء زواجهما عن طريق الفسخ.

وتختلف هذه الأحكام بين الطوائف الكاثوليكية والأرثوذكسية والإنجيلية. وهناك بعض التعديلات منها التعديل الصادر عن الحبر الأعظم عام ١٥٢٠ الذي عدل بعض القوانين الكنسية لتسهيل قوانين بطلان الزواج لدى الكنائس الشرقية.

٣٣ المرجع السابق.

٣٤ المرجع السابق.

وفي حالات فسخ الزواج في المذهب الكاثوليكي،^{٤٤} لا يُعد العنف سبباً قانونياً للفسخ. وقد تطور الاجتهداد في الفترة الأخيرة فيما يخص هذا الموضوع بحيث يصبح الزواج باطلًا بمجرد التأكيد من عدم قدرة أحد الزوجين على تحمل أعباء الزواج (بعد إجراء تقييم نفسى إلزامي لكل من الزوجين) ويات العنف الأسرى يعتبر ضمن حالة عدم القدرة على تحمل أعباء الزواج. وسجل المحاكم الروحية على اختلاف أنواعها حافل باللأحكام الخاصة بإبطال الزواج في حال وجود عنف جسدي أو اقتصادي أو غيره أو حتى في حال عدم توافق الزوجين من الناحية النفسية.

الوصاية وحضانة الأطفال

للاب الحق في الوصاية على أطفاله لدى الطوائف الإسلامية، وتستمر هذه الحقوق بعد الطلاق. ولا تقتصر الولاية للأب، ففي حال غيابه تعطى للجد أو للوصي الذي اختاره الأب أو لولي الشيء المعني من قبل المحكمة. وليس للنساء حقوق الوطأة، باستثناء الأرثوذكسالأرمن. ولدى كل الطوائف المسيحية، باستثناء طائفة الأرمن الأرثوذكس، يعود حق الولاية إلى الأب بمفرده، إلا في حال منها للأم أو في حال سقطت عنه ومنحت إليها. وتحتفظ حقوق الحضانة بين الأديان. في العديد من الحالات، هناك شروط صارمة تحد من حقوق المرأة في الحضانة ولا تحد من حقوق الأب. وتتنص قوانين الأحوال الشخصية بوجه عام على أن الامهات الحق في حضانة الأطفال الصغار (يختلف سن الحضانة بحسب كل طائفة). وبموجب التعديلات التي تمت الموافقة عليها في عام ١٧٢٠، يسمح للمرأة الدرزية بحضانة ابنها حتى يبلغ سن الثانية عشرة، ولابنته حتى تبلغ الرابعة عشرة من عمرها. وتنمنع المرأة الشيعية الحق في حضانة ابنتها حتى يبلغن العاشر، وحضانة بناتها حتى بلوغهن السابعة. وبموجب التعديلات الأخيرة على الأحوال الشخصية لدى الطائفة السنوية فللأميات الحق في حضانة ابنتها عشرة وحضانة بناتها حتى بلوغهن سن الخامسة عشرة.

ولما تسعى العديد من النساء العاملات في علاقات مؤدية إلى الطلاق بسبب الخوف من فقدان حضانة أطفالهن،^{٤٥} وتصادر حقوق الحضانة بالنسبة للنساء المسلمات من جميع الطوائف فور زواجهن مرة ثانية.^{٤٦} أما الرجال فلا يفتقرون الحق في الحضانة إذا تزوجوا مرة أخرى. وفي حال الطلاق، يحدد عمر الطفل يومه عام مقارنة بمن يقيم معه على الرغم من أن قضاعة المذهب السنوي يمكن أن ينظروا في المصلحة الفضلى للطفل في تحديد الحضانة بحسب تقديرهم. وبالمثل، تستخدم قوانين الأحوال الشخصية المسيحية أيضًا عمر الطفل كعامل رئيسي في تحديد الحضانة ولكنها تسمح في حالات معينة للقضاء باتخاذ قرارات الحضانة على أساس المصلحة الفضلى للطفل.

إذا تعرض الأطفال للعنف، يصبح للمرأة الحق في التوقي إلى قاضي الأحداث والتقديم بطلب حماية لأطفالها،^{٤٧} وإذا تبين للفاضي وجود عنف ضد الأطفال (لفظي، جسدي، نفسى، إهمال، حنسى) يتخذ قرار حماية ويسالم الأطفال إلى الأم لرعايتها حتى وإن لم يكونوا في سن حضانتها بموجب قانون الأحوال الشخصية. ويعود هذا القرار إلى محكمة الأحداث، لا المحاكم الدينية. وبتاريخ ٧ يوليو/تموز ٢٠١٩، صدر عن محكمة التمييز قرار قضى برد اعتراضات الطوائف على قرارات قضاة الأحداث المدني الآيلة إلى اتخاذ تدابير حماية لأى طفل، ومن الأمثلة اتخاذ القرار بإبقاء طفل في رعاية والدته رغم انتقال حق الولاية إلى الوالد.

الميراث

بموجب قانون الأحوال الشخصية للمسلمين السنة (المذهب الحنفي)، يتلقى الوريث الذكر ضعف ما تتلقاه الوريثة. (أي أن الابنة تتلقى نصف المستحق للبن). وفي حال تعدد الزوجات ترث الزوجات من أزواجهن حصصاً متساوية.

وععتمد المذهب البغدادي توزيع الورثة إلى مراتب، بحيث إن المرتبة المتقدمة تحجب المرتبة التي تليها، ولا ينتقل الإرث من مرتبة إلى أخرى إلا إذا لم يوجد أحد في المرتبة المتقدمة (إذا توفى الشخص عن أم وأخ، ترث الأم كل التركة لأنها تحجب الأخ). ويرث الوارث الأقرب درجة إلى المتوفى دون تمييز بين الذكور والإإناث، ولكن يبقى إنه إذا تساوت المراتب تعتمد قاعدة للذكر مثل حظ الإناثين.

ونطبق الطائفة الدرزية المذهب الحنفي، أي ما يطبق على المسلمين السنة على الإرت. وفي تعديلات العام ١٧٢٠ الخاصة بالأحوال الشخصية للطائفة الدرزية، حصل تعديل هام جداً يطال الفتاة ابنة المتوفى. إذ ينص التعديل على أنه إذا لم يكن للمتوفى أولاد ذكور، وكان له بنات، تعتبر في هذه الحالة الفتاة أكثر عصبة بنفسها وتقطع الميراث وترث كامل التركة بعد أن يأخذ أصحاب الفروع فرophonem، وإذا تعددت البنات توزع الأنثى بينهن بالتساوي.

ويخضع غير المسلمين للقانون الصادر عام ١٩٥٩ والذي أقر المساواة التامة بين الذكور والإإناث في الإرث.

وفقاً للدستور اللبناني (المادة ٧)، تتمتع المرأة (المتزوجة وغير المتزوجة) بالحقوق نفسها التي يتمتع بها الرجل في إبرام العقود والتملك وإدارة الممتلكات. غير أن أفراد الأسرة الذكور عادةً ما يتذدون القرارات النهائية المتعلقة بالممتلكات إذا كانت مملوكة للمرأة، وكثيراً ما تسجل الأرض تحت اسم الرجل حتى إذا كان هذا يتعارض مع قواعد الميراث للدين ذي الصلة، وذلك للحفاظ على الثروة في الأسرة. وتؤثر محدودية فرص حصول المرأة على الأراضي في حصولها على القروض التي تتد من قدراتها الاستثمارية. وعلاوة على ذلك، لا تعرف قوانين الأحوال الشخصية بمساهمة الزوجة في الزواج، بما في ذلك قيمة عملها المنزلي غير المدفوع الأجر، أو مفهوم «الملكية الزوجية». وبالتالي تُعد المرأة محرومة من حصة في ممتلكات الأسرة عند الطلاق.^{٤٨}

الجنسية

ليس لبنان طرفاً في كل من اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية.

وتتطرق الجنسية اللبنانية عن طريق الأبوة. ويعطي قانون الجنسية اللبناني لعام ١٩٥٣ حق نقل الجنسية لزوجته وأولاده. والمرأة اللبنانية لا تتمتع بنفس الحقوق. ويسمح قانون الجنسية للرجل اللبناني بمنح جنسيته للزوجة غير اللبنانية. ولا يسمح قانون الجنسية للمرأة اللبنانية بمنح جنسيتها لزوج غير لبناني. وهناك عدد من مشاريع القوانين التي تهدف إلى تعديل قانون الجنسية.^{٤٩}

تنص المادة ١ من قانون الجنسية على أنه بعد لبنانياً :
أ) كل شخص مولود من أبي لبناني.

ب) كل شخص مولود في أراضي لبنان الكبير ولم يثبت أنه اكتسب بالبنوة عند ولادته تابعة أجنبية.
ت) كل شخص يولد في أراضي لبنان الكبير من والدين مجهولين أو والدين مجهولي التابعية.

^{٤٤} المرجع السابق.

^{٤٥} هيومون رايتس ووتش، غير متساوٍ وغير محمي: حقوق المرأة في قوانين الأحوال الشخصية (١٥ - ٢٠)، ص. ٧.

^{٤٦} اللجنة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيبيين + ٢.

^{٤٧} قانون رقم ٤٢٢ لعام ٢٠٠٢، المادة ٢٥.

^{٤٨} هيومون رايتس ووتش، غير متساوٍ وغير محمي: حقوق المرأة في قوانين الأحوال الشخصية (١٥ - ٢٠)، ص. ٨٧.

^{٤٩} مرسوم رقم ١٥ لعام ١٩٦٥ بشأن الجنسية اللبنانية، معدل بقانون ١١ يناير/كانون الثاني ١٩٦١.

^{٤٤} تتضمن مشاريع القوانين مشروع قانون قدمه النائب زياد باراكاش، ومشروع قانون قدمه النائب السابق زياد باراكاش، ومشروع تعديل قدمته الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، في ٢١ مارس/آذار ٢٠١٨، قدم وزير الداخلية والبلديات السابق زياد باراكاش، ومشروع قانون قدمه النائب جبران باسيل مشروع قانون للسماح للمرأة اللبنانية بنقل جنسيتها عند الزواج من أجنبى، باستثناء الزيجات من البلدان المجاورة (أى سوريا وفلسطين).

وتنص المادة ٢ على أن الأم اللبنانية لا يمكنها أن تمنج الجنسية اللبنانية لأولادها إلا إذا كانوا غير شرعيين. ويحرم قانون الجنسية المرأة اللبنانية من منع جنسيتها لأطفالها إذا كان زوجها ليس لبنانياً. وهناك تمييز بين الأم اللبنانية والأم التي تتربى الجنسية اللبنانية بزواجهما من لبناني، وبموجب المادة ٤، يحق للأم المتزوجة التي تحصل على الجنسية اللبنانية عن طريق الزواج من لبناني أن تمر الجنسية اللبنانية لأطفالها إذا عاشت أكثر من زوجها. هذا الحق مدرم على النساء اللبنانيات اللائي يتزوجن من أجنبى.

فالعديد من النساء اللبنانيات اللواتي يتزوجن من غير اللبنانيين لا يمكن إضافتهم إلى سجل أسرهن. ويتعين على الأطفال والزواج الحصول على تاريخ إقامة للبقاء في البلد، وعلى رب العمل أن يدفع رسوماً للحصول على تصريح عمل لهم، وتعد عملية الحصول على تمارير الإقامة مرهقة. وبواسطة الأزواج الأجانب وأطفال النساء اللبنانيات عقبات في الحصول على الحقوق الأساسية مثل التعليم والرعاية الصحية.^{٤١} بعد الأزمة السورية وبسبب الزيادة في عدد اللاجئين في لبنان، فقدت النساء اللبنانيات المتزوجات من رجال سوريين حقوقهن للأطفالهن للستفادة من الخدمات الصحية على حساب وزارة الصحة.

ويؤثر انعدام الجنسية على السكان المقيمين في لبنان بأعداد كبيرة. ولد يمكن تسجيل جميع الأطفال المولودين في لبنان في سجل المواليد بسبب العقبات المالية والإيجابية والتنظيمية القائمة. ويفرض قانون تسجيل الأحوال الشخصية لعام ١٩٥١ إجراء قضائياً باهظ التكلفة لتسجيل المواليد بعد بلوغ سنة واحدة. ولا يحصل معظم الأطفال السوريين المولودين في لبنان والآباء على شهادة ميلاد رسمية بسبب متطلبات الحصول على وثائق الهوية وإثبات الإقامة القانونية.

ويمكن القانون رقم ٤١ لعام ١٩٤٦ المتعلق بتحديد شروط استعادة الجنسية اللبنانية للأشخاص المنحدرين من أصل لبناني من الحصول على الجنسية اللبنانية. ويعتبر قانون استعادة الجنسية تميزاً لأنه يحد من احفاد الرجال من أصول لبنانية. في ٧ يناير/كانون الثاني، صدر القرار رقم ١ عن المجلس الدستوري بالرد على الطعن المقدم على القانون. ووجد قرار المجلس أن القانون صالح، صدر القرار بتنسخ أصوات إلى صوت واحد. إذ وجد المجلس أن القانون رقم ٤١ يحدد قواعد إعادة التجنس على أساس قانون الجنسية الصادر في عام ١٩٣٥، والذي لا يمكن الطعن في دستوريته بموجب القانون اللبناني. ووجد عضو واحد فقط أن القانون مخالف لمبدأ المساواة الذي يكفله الدستور.^{٤٢}

تقوم الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية بصياغة مشروع لقانون الجنسية.

قوانين العمل

الدخول إلى العمل

لم يتم العثور على أي نص يحظر التمييز على أساس النوع الاجتماعي في التعيين والتوظيف في قانون العمل لعام ١٩٤٦.

يحظر قانون العمل على النساء العمل في مهن معينة تعتبر شافة أو خطيرة، على سبيل المثال، في صناعة التعدين، واللحام والحدادة، والزجاج، وإنتاج الكحول والمداجع والمصالح.^{٤٣} كذلك، ترد أحكام متعلقة بالمرأة في الفصل الثاني من قانون العمل الذي يتناول الأطفال أيضاً.

البقاء في العمل

المرأة لها حماية قانونية ضد التمييز في مكان العمل. يحظر قانون العمل على أرباب العمل التمييز ضد المرأة على أساس الجنس في ما يخص نوع العمل، أو مقدار الأجر، أو التوظيف، أو الترقية، أو التأهيل المهني والمليسي.^{٤٤} إلا أن القانون لا ينص على آلية واضحة لمراقبة القطاع الخاص وفرض عقوبات ممددة لخرق القانون.

ويحق للنساء الحصول على إجازة الأمومة لمدة عشرة أسابيع، ويتطلب تكلفتها صاحب العمل.^{٤٥} وهذا لا يرقى إلى التوصية الواردة في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٣ بشأن حماية الأمومة (المادة ٤)، وهي ١٤ أسبوعاً. لم ينضم لبنان إلى الاتفاقية.

ولا يجوز أن تُفصل امرأة من العمل بسبب حملها.^{٤٦}

وتنص المادة ٣ من قانون الضمان الاجتماعي على استحقاقات رعاية العمال الذكور والموظفين المدنيين تنطبق على العاملات. مثلًا، يمكن للموظفين الذكور أن يحصلوا على تعويضات عن الزوجات غير العاملات، في حين لا يمكن للموظفات أن يفعلن ذلك إلا إذا كان أزواجهن متوفين أو يعانون من مرض لا يسمح لهم بالعمل وبغض النظر عن نوع جنس الموظف، يُقدم تعويض لكل طفل. وتنص المادة ١ من أنظمة الاستحقاقات والخدمات في تعاونية موظفي الدولة والمادة ١٤ من قانون الضمان الاجتماعي على التمييز ضد النساء في ما يتعلق بحصول أزواجهن على الرعاية الصحية والاستشارة، وغير ذلك من الاستحقاقات الاجتماعية.

التحرش الجنسي في أماكن العمل

لا يعالج قانون العمل والعقوبات قضية التحرش الجنسي. والقانون اللبناني لم يعرف التحرش الجنسي ولم يستخدم هذا المصطلح. لكن قانون العقوبات يتضمن معايير أفعال جرمية ينطبق عليها وصف التحرش الجنسي، نذكر منها المواد ٣٨٥، ٥٣٢، ٥١٩، ٧. رغم عدم وجود نص مباشر يجرم التحرش الجنسي، إلا أن القضاء الجزائري فصل العديد من الملفات التي ينطبق عليها وصف التحرش ويجرمها قانون العقوبات. تم اقتراح عدة مشاريع قوانين لتجريم التحرش الجنسي تجريها صريحاً، بينما مشروع قانون تقدم به وزير الدولة لشؤون المرأة وافره مجلس الوزراء في مارس/آذار ٢٠١٧. وأُحال إلى مجلس النواب حيث يخضع حالياً للمناقشة.^{٤٧}

٤١ كريستين شمعون، «قانون الجنسية اللبناني الذي يترك الأطفال عديمي الجنسية»، مؤسسات المجتمع المفتوح، ١١ يناير/كانون الثاني ٢٠١٧.

<https://www.opensocietyfoundations.org/voices/lebanese-nationality-law-leaves-children-stateless>

٤٢ نزار صاغية، «استعادة قانون الجنسية في لبنان: استعادة من دون عودة»، المفكرة القانونية، ١ يوليو/تموز ٢٠١٦.

٤٣ قانون العمل لعام ١٩٤٦، المادة ٢٧ والملحق رقم ١.

٤٤ المرجع السابق، المادة ٢٦، لبنان، قانون رقم ٧. ٢٦ مارس/آيار ٢٠٠٣، بشأن تعديل المواد ٦٢، ٢٨، ٢٩، و٢٥ من قانون العمل لـ ٢٣ سبتمبر/أيلول ١٩٩٤.

<http://www.ilo.org/dyn/natlex/docs/WEBTEXT/59176/65219/F001BN01.htm>

٤٥ قانون العمل، المواد ٣٨، المادة ٣٨ من المرسوم التشريعي رقم ١١٢ بشأن لوائح موظفي الحكومة. نشرت التعديلات بتمديد إجازة الأمومة لعشرة أسابيع.

٤٦ قانون العمل، المواد ٣٢.

٤٧ مشروع القانون الذي تقدم به وزير الدولة لشؤون المرأة جان أغاسيزن أقره مجلس الوزراء في ١٧. ٣ وأُحال إلى مجلس النواب. وفي عام ١٤. ٣، قدم عضو البرلمان، غسان مخبي، اقتراضاً قانونياً يجرم التحرش الجنسي. ومع ذلك، لم يتم حتى عام ١٧. ٣ تقديم مشروع القانون إلى البرلمان. وأعرب البرلمانيون أولًا عن المواقف على القانون، ولكنهم أنسحبوا بعد ذلك عقب المفاوضات التي تأثيرها بعض النواب، انظر:

https://website.aub.edu.lb/ifi/publications/Documents/policy_memos/2017-2018/20180121_sexual_harassment_draft_laws_lebanon.pdf

عاملات المنازل المهاجرات

يسنتني قانون العمل عاملات المنازل من تدابير الدعاية التي يوفرها، مما يعرض عاملات المنازل (والكثيرات منهن مهاجرات) إلى الاعتداء والاستعباد المنزلي.^{٤٨}

ويستخدم في لبنان عقد عمل نموذجي للعمالة المنزلية المهاجرة يحدد معايير علاقة العمل. يتمتع رب العمل بقدر كبير من السلطة في تحديد ظروف المعيشة والعمل للعاملة المنزلية المهاجرة بسبب نظام الكفالة. وبموجب نظام الكفالة، يرتبط الوضع القانوني للعامل بصاحب عمل واحد ولا يستطيع العامل الخروج من علاقة العمل من جانب واحد.^{٤٩} وبفقد العمال المهاجرين وضعهم القانوني إذا قام الكفيل بإنهاء عقدهم، أو إذا قرروا ترك صاحب العمل بعد تعرضهم للعنف أو الإساءة. العاملة المنزلية المهاجرة التي تترك صاحب العمل تقضي الحق في العمل وتواجه الترحيل. ويجوز احتجاز عاملات المنازل لمغادرتهن منزل صاحب العمل دون إذن أو مخالفة لشروط عقدهن. وتُخضع العاملات للاستجواب ثم يتم ترحيلهن.

العمل بالجنس وقوانين مكافحة البغاء

تجريم البغاء

تجرّم المادة ٥٣٣ من قانون العقوبات أي شخص يمارس البغاء سراً أو يسهل هذه الممارسة. تنص المادة ٥٢٦ و٥٧٥ من قانون العقوبات على عدم مشروعية الإكراه على العمل بالجنس والعبيش مما تكتسيه من تعامل بالدعارة. وتنص المادة ٥٢٧ على أن كل من اعتمد على دعارة الغير لكسب معيشته عوقب بالجنس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة. وتزيد العقوبة إذا انطوت الجريمة على عنفٍ أو تهديد. وتطبق عقوبات أكثر صرامة إذا كان الفاعل من أفراد أسرة الضحية.

أماكن البغاء المرخصة
يسمح قانون الصحة العامة لعام ١٩٣١ ببيع الجنس (البغاء) في أماكن مرخصة. ومع ذلك، لم يعد نظام الترخيص لهذا معمولاً به في لبنان ولم تمنح أي تراخيص جديدة منذ عام ١٩٧٥. وفي عام ١٩٩٨، تم تمرير قانون يحظر على المؤسسات التجارية توفير غرف، وتم تغيير الوضع الرسمي لمؤسسات الجنس إلى "أماكن ترفيه".^{٥٠}

البغاء في أماكن الترفيه

يرتبط البغاء في أماكن الترفيه مثل «النوادي الليلية» «برنامنج تأشيرة الفنان». النساء اللواتي يمارسن البغاء يدخلن لبنان من خلال تأشيرة تسمح لهن بالعمل في صناعة الترفيه. وقد تعرضت هذه الفتنة من التأشيرات لانتقادات لأنها تسهّل في تعرّض المرأة للاستغلال الجنسي.^{٥١} تأشيرة «الفنان» لا تسمح صراحة بالبغاء في أماكن الترفيه، ولكن من المعروف على نطاق واسع أن هذا يحدث في «النوادي الليلية». وتنظم ظروف عملهن التوجيهات الصادرة عن الإدارة العامة للأمن العام، بما في ذلك القواعد الطبية والقيارات العمل الإيجارية.^{٥٢} ولتأشيرة «الفنان» العديد من التداعيات على حامل التأشيرة من حيث نوعية الحياة والقدرة على الاختيار. وتُطبّع نساء في حالات كثيرة إلى استئجار تأشيرة بـ«رائحة كاذبة» بتيسير من عصابات الإتجار بالبشر.

الإتجار بالبشر

يتعرض اللاجئون السوريون من الرجال والنساء والأطفال في لبنان لخطر الإتجار بهدف الاستغلال الجنسي والعمل الجبري. وهناك زيادة، حسب التقارير، في عدد الأطفال السوريين العاملين في التسول القسري. يتم جلب فتيات سوريات إلى لبنان للعمل الجنسي التجاري، وأحياناً من خلال ستار زواج الأطفال. ويُعتبر بعض اللاجئين السوريين على العمل في الزراعة أو القيام بانشطة إجرامية.^{٥٣}

ويُخضع العمال الأجانب الذين لا يحملون تصاريح إقامة وعمل صالحة للاعتقال ثم الترحيل. وكثيراً ما تعقل السلطات ضحايا الإتجار بالبشر أو ترحلهم بسبب الجرائم التي ارتكبت كتيبة مباشرة لتعرضهم للإتجار، دون فحص للحالات لتبيّن إن كانوا قد تعرضوا للإتجار.

انضم لبنان إلى اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود وإلى بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (بروتوكول باليরمو) المكمل لها. وفي عام ٢٠١٤، أصدرت الحكومة مرسوماً وزارياً بإنشاء مكتب لمكافحة الإتجار بالبشر في مديرية الأمن الداخلي لإدارة التحقيقات المتعلقة بالإتجار بالبشر.

٤٨ قانون العمل، المادة ٧ (١).

٤٩ مكتب العمل الدولي، متشابكة - دراسة لزيارات عمل العمال المهاجرين في لبنان (جنيف، منظمة العمل الدولية، ٢٠١٦).

٥٠ معهد دراسات التنمية (المملكة المتحدة)، قانون العمل المتعلقة بالجنس.
<http://spl.ids.ac.uk/sexfworklaw/countries>

٥١ المرجع السابق.

٥٢ الولايات المتحدة، وزارة الخارجية، تقرير التجارة بالأشخاص، (٢٠١٧).
<https://www.state.gov/j/tip/rls/tiprpt/countries/2017/271225.htm>

٥٣ انظر الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للأمن العام
<http://www.general-security.gov.lb/en/posts/43>

٥٤ الولايات المتحدة، وزارة الخارجية، تقرير الإتجار بالأشخاص، (٢٠١٧).

تم تعزيز الحماية القانونية لمكافحة الإتجار بالبشر مع صدور القانون رقم ١٦٤ في عام ٢٠١١. أدّى قانون مكافحة الإتجار بالبشر المادة ٥٨٦ من قانون العقوبات التي تحظر جميع أشكال الإتجار بالبشر. يعرف الإتجار باتجار شخص أو نقله أو استقباله أو احتاجاره أو إيجاد مواف له:

(أ) بواسطه التهديد بالقوة أو استعمالها، أو الابتزاز أو الخطف أو الخداع، أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف، أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا، أو استعمال هذه الوسائل على من له سلطة على شخص آخر.
ب) بهدف استغلاله أو تسهيل استغلاله من الغير. ولا يعتدّ بموافقة المجنى عليه في حال استعمال أي من الوسائل المبينة في هذه المادة.

"ضدية الإتجار" تعني أي شخص طبقي من كان موضوع إتجار بالأشخاص، أو من تعتبر السلطات المختصة على نحو معقول بأنه ضدية إتجار بالأشخاص، بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الجرم قد عُرفت هويته أو قُبض عليه أو حُكُم أو أدين.

يعتبر استغلالاً إرغاماً شخص على الدشرار في أيّ من الأفعال التالية:
(أ) أفعال يعاقب عليها القانون، (ب) الدعاية، أو استغلال دعارة الغير، (ج) الاستغلال الجنسي، (د) التسُوّل، (ه) الاستغلال الجنسي، (د) التسُوّل، (ج) التورط الفحسي في النزاعات المسلحة، (ج) التورط الفحسي في النزاعات المسلحة، (ط) نزع أعضاء أو أنسجة من جسم المجنى عليه، (ز) تجريد الأطفال الفحسي أو الإلزامي لاستخدامهم في النزاعات المسلحة.

لا تؤخذ بالاعتبار موافقة المجنى عليه أو ضديه القانوني أو أي شخص آخر يمارس عليه سلطة شرعية أو فعلية على الاستغلال المنوي ارتكابه المبين في هذه الفقرة. وبالنسبة لمن هم دون سن الثامنة عشر يعتبر إتجاراً بالأشخاص إجتاجار المجنى عليه أو نقله أو احتاجاره أو تقديم المأوى له لغرض الاستغلال في حال لم يتم تناول ذلك مع استعمال أي من الوسائل المبينة أعلاه.

يتافق هذا التعريف في المادة ٥٨٦ إلى حد كبير مع التعريف الوارد في بروتوكول باليرومو. ومع ذلك، فهناك تناقض بين قانون مكافحة الإتجار بالبشر وتجريم البغاء في قانون العقوبات. ويعني تجريم البغاء أن بعض الناجيات من الإتجار بالجنس قد يتعدون في التماس المساعدة من السلطات خوفاً من الملاحقة القضائية والترحيل.

وعقوبة الإتجار بالبشر هي السجن خمس سنوات وغرامة.^٦ في حال تمت هذه الأفعال بالعنف تتعاقب بالسجن سبع سنوات وغرامة. تصل العقوبات على الإتجار بالجنس والعمل الفحسي إلى السجن خمسة عشر عاماً إذا كان هناك أكثر من ضدية واحدة. إلا أنه لم تصدر حتى الآن سوى إدانات فلليلة استناداً إلى القانون المذكور.
وتحظر المادة ٧٣ من قانون العقوبات تحريض القاصر التي هي دون سن الثامنة عشرة على ممارسة البغاء سواء كان ذلك عن طريق التهديد أو الخداع أو الإكراه. وتتعاقب هذه الجريمة بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وستين.

تقوم السلطات في بعض الناحيات باعتقال واحتجاز الناجيات من الإتجار بسبب جرائم ارتكبواها كنتيجة مباشرة ل تعرضهم للإتجار.^٧ وبتاريخ ٢٧ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٧، أصدرت محكمة الجنائيات في بيروت حكمًا منع فيه العقاب عن أمراه أرغمت على ممارسة الدعاية من قبل زوجها. وهو أول حكم قضائي يعفي ضدية استغلال جنسي من العقاب. يُؤشر هذا الحكم على تغيير في نهج المحاكم في التعامل مع النساء اللواتي يتم استغلالهن في الدعاية.

اللجان وطالبو اللجوء

لم ينضم لبنان إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وإلى البروتوكول الملحق بها. وفي عام ٢٠١٥ أعدت الحكومة اللبنانية خطة الاستجابة للأزمة وهي تتناول ثلاثة مجالات هي:
١. توفير المساعدة المادية والقانونية للأكثر ضعفاً من بين الناجيات من سوريا واللبنانيين الأكثر فقرًا.
٢. ربط المجموعات الضعيفة والمواقع بخدمات أساسية وحماية معززة.
٣. دعم المؤسسات الوطنية للحفاظ على الاستقرار الاجتماعي.

وتعمل الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية على إعداد الخطة الوطنية بشأن قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٢٥ بشأن المرأة والسلام والأمن.

وتشير تقييمات تأثير الأزمة السورية إلى وجود مستويات عالية من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي مع الاغتصاب والاعتداء وعنف الشرك الحميم والجنس من أجل البقاء، حيث أصبحت هذه الجرائم شائعة وبصورة متزايدة. أجرى تقييم سريع في عام ٢٠١٢ توصل إلى أن النساء والفتيات السوريات اللواتي وصلن حديثاً يعيشن في مستوطنات مكشوفة وغير منتظمة لللجان دون توفر الحد الأدنى من الخصوصية والأمان، لا سيما في أوساط اللاجئين الذي يسكنون في المبني العام المهجورة.^٨ تواجه اللجان والناجيات صعوبات في الوصول إلى الخدمات للناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي بسبب وضعهن كلاجئات أو نازحات.

- تشمل انتهاكات حقوق الإنسان التي تؤثر على اللجان الفلسطينيات:
- مشكلات تطال حق اكتساب الفلسطينيات المتنزوجة من لبناني للجنسية اللبنانية.
 - مشكلات تطال الفلسطينيات اللاجئات من سوريا إلى لبنان بسبب الإجراءات التنظيمية والتوضيح المعيشية السيئة التي يعشنه.
 - المرأة من في العمل والحصول على الحماية المجتمعية.
 - مشكلات تطال الحق في التملك والقيود المعرقلة في إجراءات تسجيل عقار للجنبي المتنزوج من لجئة فلسطينية.
 - مشكلات تطال الحق في الحماية بموجب القانون ٢٩٣ لعام ٢٠١٤.
 - عدم الوصول إلى العدالة داخل المخيمات هي مشكلة تحرم اللاجئات من الحصول على العدالة وعلى الحماية.

^{٥٥} أصدر لبنان قوانين لمكافحة الإتجار منذ عام ٢٠٠٣ مثل القوانين ٣٤٧٤، ٣٤٧٣، ٣٤٧٢، ٣٤٧١، ٣٤٧٠، والمرسوم رقم ٣٦٣١، ٣٦٣٠، ٣٦٣٩، ٣٦٨٢، ٣٦٨١، ٣٦٨٠، ٣٦٨٩، ٣٦٩٠، والمرسوم رقم ٤٩٨٦، ٤٩٨٥.

^{٥٦} قانون العقوبات، المادة ٥٨٦.

^{٥٧} الولايات المتحدة، وزارة الخارجية، تقرير الإتجار بالأشخاص، (٢٠١٧).

^{٥٨} غيدا عنانى، "الأزمة السورية: أبعاد العنف القائم على نوع الجنس ضد اللاجئين السوريين في لبنان"، استعراض الهجرة القسرية، سبتمبر/أيلول ٢٠١٣.
<http://www.fmreview.org/detention/anani#sthash.orj8G6EE.dpuf>

التوجه الجنسي والهوية الجنسانية والقضايا ذات الصلة

قد يساهم عدم اليقين السائد فيما يخص الوضع القانوني للسلوك الجنسي المثلث بموجب قانون العقوبات في تعرض المثليين والمثليات وذوي التفضيل الجنسي المزدوج والمتخولين جنسياً إلى العنف القائم على النوع الاجتماعي. تجرم المادة ٤٣ من قانون العقوبات "كل مجامعة على خلاف الطبيعة" مع السجن بعد اقصى سنة لا يشيع تطبيق هذه المادة ولكن تم استخدامها من قبل الشرطة في الماضي لتوجيه التهم إلى النساء المثليات والرجال المثليين.^{٥٦} كما تم تسجيل وقائع التعذيب البدني والإذلال النفسي والفحوص الشرجية.

وهنالك سلسلة من الأحكام الصادرة عن المحاكم تؤيد الموقف القائل بأنه لا ينبغي استخدام المادة ٤٣ لمقاضاة السلوك الجنسي بال ترامضي بين البالغين.^{٥٧} في عام ١٧.٢.٢٠١٧ طعن أحد القضاة في الأساس القانوني للقاء القبض على الرجال بسبب سلوك المثليين، وأعلن في حكم محكمة المتن أن «المثليين لهم الحق في علاقات إنسانية ومحمية مع من يريدون، دون أي تدخل أو تمييز من حيث ميلولهم الجنسي، كما هو الحال مع التذريين». واعتمد القاضي في حكمه على المادة ١٨٣ من قانون العقوبات التي تنص على أنه «لا يعتبر الفعل الذي يمارس في إطار ممارسة حق دون إساءة معاملة جريمة».^{٥٨}

تولى الاليات الدولية لحماية حقوق الإنسان قضيا مجتمع "الميم" من النساء في لبنان أهمية كبيرة، فهنالك مراكز ومنظمات مجتمع مدنى أنشئت لدعم مجتمع "الميم".^{٥٩} تمت إثارة المادة ٥٤ من قانون العقوبات ضمن قائمة المسائل أو الملحوظات الخاتمية المقدمة إلى لبنان من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ومن قبل مجلس حقوق الإنسان.^{٦٠} وهنالك تقارير تفيد بأن عدد الاعتقالات بموجب هذه المادة في ازدياد إضافة إلى استمرار إجراء فحوص الشرج على الرجال المتحولين لدى الشرطة، على الرغم من الحظر المفروض على هذه الممارسات منذ عام ١٢.٢.٢٠١٢.^{٦١}

ولا توجد قوانين محددة تحمي المثليين والمثليات وذوي التفضيل الجنسي المزدوج والمتخولين جنسياً من جرائم الكراهية أو العنف القائم على النوع الاجتماعي أو التمييز.^{٦٢} ولا توجد حماية قانونية محددة أو اعتراف بالنساء أو الرجال المتخلوين جنسياً. ومع ذلك، في عام ١٦.٢.٢٠١٦، منحت محكمة الاستئناف في لبنان رجل متحول الجنسي في تغيير وضعه القانوني في السجل المدني.^{٦٣}

وفي عام ١٣.٢.٢٠١٣ أصدرت الجمعية اللبنانية للطب النفسي بياناً يؤكد أن المثلية الجنسية ليست اضطراباً عقلياً. وفي عام ١٥.٢.٢٠١٥ دعت الجمعية اللبنانية للطب النفسي إلى إلغاء المادة ٥٣٤.

لبنان: الموارد الرئيسية

التشريعات

لبنان، مرسوم رقم ١٥ لعام ١٩٢٥ بشأن الجنسية.
<http://www.refworld.org/pdfid44/a24c6c4.pdf>

الدستور اللبناني الصادر في ٢٣ مايو/أيار ١٩٢٦ مع تعديله لعام ١٩٩٥.
<http://www.presidency.gov.lb/English/LebaneseSystem/Documents/Lebanese%20Constitution.pdf>

قانون العقوبات، المرسوم التشريعي رقم ٣٤.٢ لعام ١٩٤٣.
<http://www.ilo.org/dyn/natlex/docs/ELECTRONIC/89873/103350/F300391946/LBN89873%20Arab.pdf>

قانون العمل لعام ١٩٤٦.

<http://www.ilo.org/dyn/travail/docs/710/Labour%20Code%20of%202023%20September%20201946%20as%20amended.Publication%202010.pdf>
قانون الإتجار بالبشر لعام ١١.٢.٢٠١١.

قوانين الأحوال الشخصية للطوائف المسيحية والإسرائيلية في لبنان (طرابلس، الرابطة الجديدة للكتب، ٢٠٠٣).
قوانين الأحوال الشخصية للطوائف المسيحية في لبنان (بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٣).
قوانين الأحوال الشخصية للطوائف المسلمة في لبنان (بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٣).

^{٥٩} هيومن رايتس ووتش، "لبنان: إصلاح القوانين يستهدف جرائم الشرف"، ١١ أغسطس/آب ٢٠١١.
<https://www.hrw.org/news/2011/08/11/lebanon-law-reform-targets-honor-crimes>

^{٦٠} الأول صدر عن القاضي الجنائي الوحيد في بيروت، نمير سليمان، بتاريخ ٩/٢١/٩٧.٢.٢، والثاني صدر عن القاضي الوحيد في المتن، ناجي حداد، بتاريخ ٢٨/١/٢٠١٢.٢.٢. وصدر الثالث من قبل قاضي جنائي واحد في الجديدة، هشام قسطنطين، في عام ١٤.٢.٢٠١٣، رفضت محكمة الجديدة في بيروت معوى ضد امرأة متغولة جنسياً أنهمت بعلاقة جنسية مع رجل لأنها مسجلة كذكر عند الولادة. وقد اعتمد الحكم على قرار صادر عن محكمة بيروت في عام ٩.٢.٢٠١٣ بأن العلاقات التواهبية لا يمكن اعتبارها غير طبيعية. انظر <https://www.indexoncensorship.org/2014/04/gay-rights-lebanon-good-bad-ugly>

^{٦١} هيومن رايتس ووتش، "لبنان يقترب أكثر من إلغاء تجريم السلوك المثلثي"، ٢٠ فبراير/شباط ٢٠١٧.
<https://www.hrw.org/news/2017/02/02/lebanon-edges-closer-decriminalizing-same-sex-conduct>

^{٦٢} لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، قائمة القضايا المتعلقة بالتفريح الدوري الثالث للبنان، ٣١.٨٧.٢.٢٠١٧.
<https://www.ohchr.org/Newsroom/NewsLibrary.aspx?nid=332090&lg=en>

^{٦٣} انظر: «القاضي اللبناني يمنع حق الرجل في تغيير الجنس»، ديلي ستار، ٥ يناير/كانون الثاني ٢٠١٦.
<http://www.dailystar.com.lb/News/Lebanon-News/2016/Jan-15/332090-lebanese-judge-grants-trans-man-right-to-change-gender.ashx>

^{٦٤} هيومن رايتس ووتش، "لبنان يقترب أكثر من إلغاء تجريم السلوك المثلثي"، ١٧.٢.٢٠١٧.

الموارد

معهد السياسة العربية، تشريح القانون اللبناني رقم ٢٩٣ حول العنف الأسري: هل النساء محميات؟ (٢٠١٧).

بيضون، شراره ع..، حالت قتل النساء امام المحاكم اللبنانية (٢٠١١).

https://lb.boell.org/sites/default/files/cases_of_femicide_before_lebanese_courts.pdf

اللجنة المعنية بالتمييز ضد المرأة، الملحوظات الخاتمية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس للبنان، ٢٤ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٥ (CE-4-5/CO/LBN/C/DAW).

لجنة متابعة قضايا المرأة، التقرير الوطني الثاني للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في القوانين اللبنانية (٢٠١٥).

فريدم هاوس/بيت الحرية، حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، التقارير الظرفية، لبنان (٢٠١١).

https://freedomhouse.org/sites/default/files/inline_images/Lebanon.pdf

العنف القائم على النوع الاجتماعي في العالم العربي، مجلة الأئدة، العدد رقم ١٣٢-١٣١ (الفريف/ الشتاء ٢٠١١-٢٠١٢).

<http://iwsaw.lau.edu.lb/publications/al-raida/gender-based-violence-in-the-a.php>

مؤسسة الحريري، خطوات نحو التمكين: تقرير قانوني.

<http://www.hariri-foundation.org/admin/document.1.pdf>

هيومن رايتس ووتش، غير متساوٍ وغير محمي: حقوق المرأة بموجب قوانين الأحوال الشخصية اللبنانية (٢٠١٥).

<https://www.hrw.org/report/2015/01/19/unequal-and-unprotected/womens-rights-under-lebanese-personal-status-laws>

هيومن رايتس ووتش، تقرير هيومن رايتس ووتش المقدم إلى لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) الخاص بالتقدير الدوري للبنان، الدورة ٦٢ (٢٠١٥).

http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared20%Documents/LBN/INT_CEDAW NGO_LBN_19385_E.pdf

هيومن رايتس ووتش «لبنان: قانون العنف الأسري الجديد جيد، ولكنه غير كامل،» ٣٠ أبريل/نيسان ٢٠١٤.

<https://www.hrw.org/news/2014/04/03/lebanon-domestic-violence-law-good-incomplete>

هيومن رايتس ووتش، «إصلاح القوانين يستهدف جرائم الشرف»، ١١ أغسطس/آب ٢٠١١.

<http://www.peacewomen.org/content/lebanon-law-reform-targets>

هيومن رايتس ووتش، «سن مشروع قانون العنف الأسري لحماية المرأة»، ٦ يوليو/تموز ٢٠١٢.

<https://www.hrw.org/news/2011/07/06/lebanon-enact-family-violence-bill-protect-women>

المؤسسة الدولية للأنظمة الانتخابية، مشروع وضع المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، التركيز على لبنان: حرية المرأة في التنقل والتحرر من التحرش والعنف.

http://www.ifes.org/sites/default/files/20100218/lebanon_freedom_limits.0.pdf

مكتب العمل الدولي، متشابكة - دراسة لأرباب عمل العمال المنزليين المهاجرين في لبنان (جينيف، منظمة العمل الدولية، ٢٠١٦).

خوري ن، «كيف عنف: أهمية العمل المحلي للمنحن والنساء الأنثوي عبر الدود»، مجلة بيتو، المجلد ١٨، رقم ١، (١٨ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٥).

<http://peitho.cwshrc.org/files/2015/10/18.1/Khoury.pdf>

الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، حقوق المرأة في القوانين اللبنانية، (٢٠١٤).

مبادرة الحقوق الجنسية، مذكرة أصحاب المصلحة المقدمة إلى المراجعة الدورية الشاملة للأمم المتحدة الدورة ٢٣ للفريق العامل المعنى بالاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان (٢٠١٥).

http://sexualrightsinitiative.com/wp-content/uploads/SRI_UPR23_LBN_.pdf

صندوق الأمم المتحدة للسكان، تطبيق موقعي للعنف القائم على النوع الاجتماعي في لبنان (٢٠١٢).

<http://aspx Lebanon-in-GBV-of-Analysis-Situation-1/Documents/lb.org.unfpa.www://:http>

صندوق الأمم المتحدة للسكان، استعراض البحوث المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي في لبنان (٢٠١٢).

<http://www.unfpa.org.lb/Documents/4/Review-of-GBV-Research-in-Lebanon.aspx>

صندوق الأمم المتحدة للأطفال (اليونيسيف)، لبنان، الملف التعريفي للمساواة بين الجنسين في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (٢٠١١).

<http://www.unicef.org/gender/files/Lebanon-Gender-Equality-Profile.2011-pdf>

زلزال، خليفة ن، إبراهيم ج، العنف القانوني ضد المرأة في لبنان: قوانين الأحوال الشخصية وقانون العقوبات (بيروت، دار الفارابي، ٨٠٠٢).



لبنان

عدالة النوع الاجتماعي والقانون